وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم التاريخ



التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين (7-9 هـ / 13-15م) من خلال نوازل المعيار للونشريسي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام

إعداد الطالبة:

* مشري زينب

اشراف الأستاذة:

* عطابي سناء

لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة: / /

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
كمال بن مارس	أستاذ التعليم العالي	رئيسا للجنة	جامعة 8 ماي 1945
عطابي سناء	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا	جامعة 8 ماي 1945
فؤاد طوهارة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945

السنة الجامعية 1436 هـ / 1437 هـ - 2015م / 2016م

شكر و تقدير

الحمد لله عزَ وجلَ على نعمة العلم التي أنعم بها على خلقه ومنحني حب هذه النعمة

ووهبني التوفيق في مشواري الدراسي فللَه الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة عطابي سناء التي تعهدتني بالرعاية الدائمة والتوجيه المستمر وتحملت معي عناء إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة هاشمي كوثر التي استفدت من أخلاقها وتواضعها قبل علمها وتجربتها .

كما أقدر جهود الأساتذة الذين قبلوا بسعة صدر مناقشة هذا العمل ، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد .

الإهداء

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله ولي التوفيق والسلام على رسوله الكريم خاتم الأنبياء، وأسأله عزَ وجلَ سدادا في الرأي ومنَي إخلاصا في العمل وأن يختم حياتي بأفضل ما يرضاه من صالح الأعمال إنَه سميع مجيب .

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله في حقهما :

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

صدق الله العظيم سورة الإسراء ، الآية 24 .

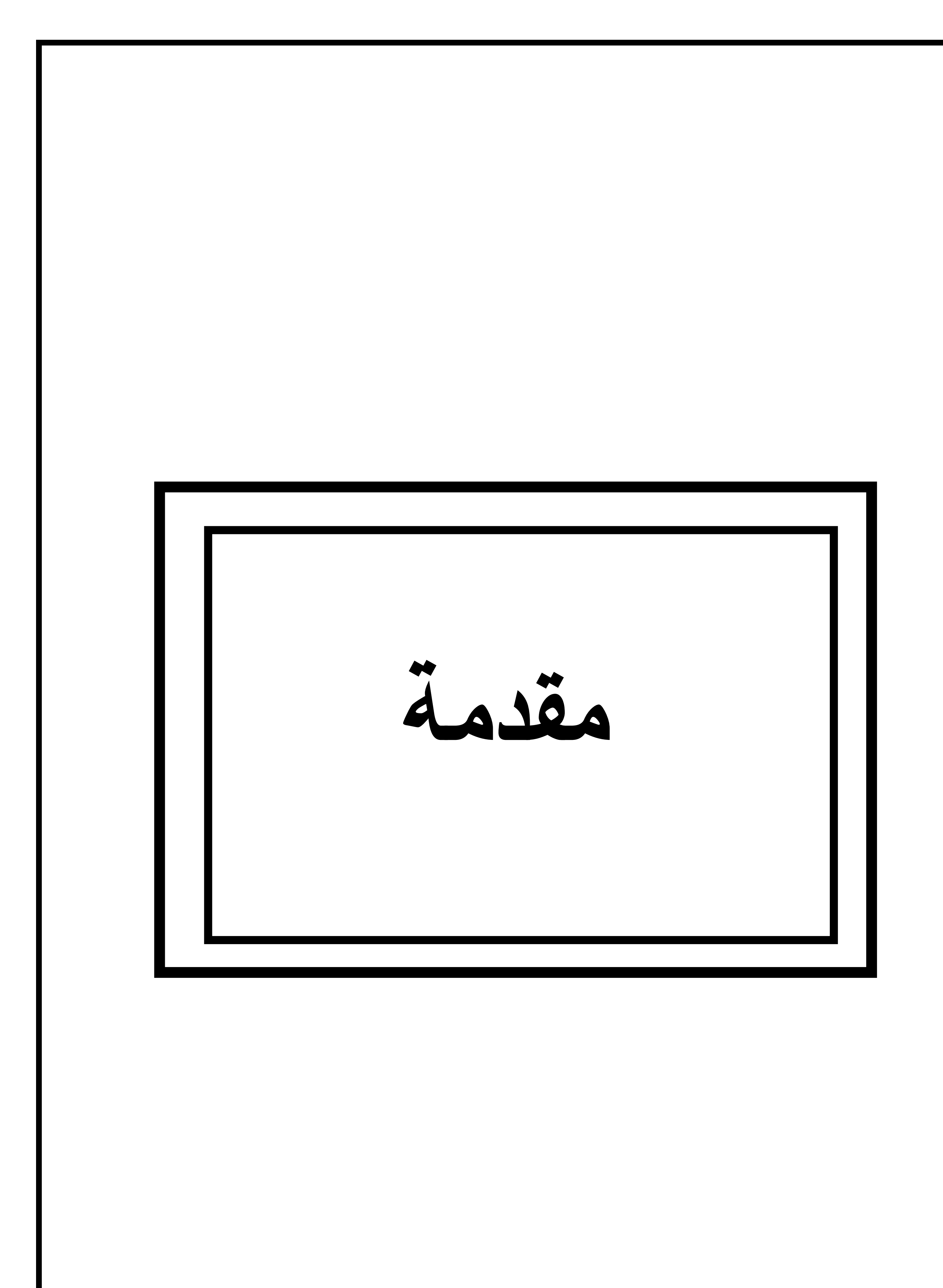
إلى إخوتي و أخواتي : كمال ، بدرالدَين ، لامياء ، سميرة ، كريمة ، حسيبة ، سوسو و الأطفال : ياسر ، محمد أمين ، رازان ، ماريا ، دورصاف ، ملاك أطال الله في عمرهم ، و أنعم عليهم بالصحة والعافية .

إلى صديقاتي : إكرام ، وداد ، ريمة ، نوال ، بشرى ، لبنى .

إلى كامل الدفعة والزملاء و أخص بالذكر : رمزي ، عصام ، منال ، سلاف ، نور الهدى ، زهية .

قائمة الرموزوالمختصرات

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
دط	دون طبعة
/	فاصل بين التاريخ الميلادي والتاريخ الهجري أو بين الجزء والصفحة
تح	تحقيق
تر	ترجمة
دت	دون تاريخ
ع	العدد
–	فاصل بين تاريخ الميلاد وتاريخ الوفاة



مقدمة

اتجهت دراسات العديد من المؤرخين والباحثين نحو النشاط الاقتصادي لبلاد المغرب الاسلامي ، حيث انكبوا على دراسة مختلف جوانبه التجارية والصناعية والزراعية ، معتمدين في ذلك على مصادر متنوعة أثرية وأخرى تاريخية ، بالرغم من ذلك فإنَ الكثير منها لم يعتمد على النصوص الفقهية التي تحمل في ثناياها العديد من المعطيات التي تحتاج إلى التوظيف التاريخي .

1- أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع فيما للمعطى الاقتصادي من أهمية تنعكس على المعطى السياسي والاجتماعي وحتى الثقافي ، وما يشمله من معاملات مالية التي تعد أهم آلياته ، غير أنَ الإعتماد على كتب الفقه والنوازل يعتبر من أصعب الدراسات ، نظرا لحداثتها وطبيعتها التي تعتمد التدقيق والتحليل والمقارنة ، الأمر الذي استدعى استعمال مصادر مساعدة على تحليل وتمحيص المادة العلمية الموجودة في النوازل وتوضيح الصورة المتعلقة بهذه المعاملات ، هذا باعتبار أنَ النوازل كانت مواكبة للمستجدات والتطورات ، وكونها سجلات حفظت فيها أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء ، لأغلب ما طرح عليهم من قضايا وتساؤلات ، مستندين في ذلك إلى الفقه المالكي ، الذي كان مرجعية أهل المغرب ، فقد عمل فقهاء المنطقة على حل مشاكل المعاملات المالية من صرف ورهن وغيرها من المعاملات ، وفق مصادر التشريع الاسلامي، و وفق العرف والعادة السائدة في كل منطقة من مناطق المغرب الاسلامي .

وقد اخترنا في هذه الدراسة أحد أهم مؤلفات النوازل وهو كتاب الونشريسي "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب** " ، كمصدر أساسي في هذه الدراسة ، لما يحتويه من أسئلة وأجوبة حول المعاملات المالية التي تعبر عن واقع الحياة الاقتصادية بالمغرب الاسلامي ، اضافة الى بعض المصادر الأخرى التي لا تقل أهمية ، فكتب النوازل وحدها لا تكفي ، وجاء موضوع دراستنا تحت عنوان : "**التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين: 7-9هـ/13-15م من خلال نوازل المعيار للونشريسي** " .

2- أسباب اختيار الموضوع :

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع ، ومنها الموضوعية والذاتية:

أ -الأسباب الموضوعية : ومنها :

-قلَة الدراسات التي اهتمت بهذا النوع من المواضيع الاقتصادية لاسيما في جانبها المالي .

-تبيين أهمية كتب النوازل في الدراسات التاريخية عامة والاقتصادية خاصة .

-محاولة تسليط الضوء على سير المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ، وبذلك المساهمة في كشف الغطاء عن جانب مهم من تاريخ المنطقة .

-دقة المعاملات المالية في تلك الفترة .

ب- الأسباب الذاتية : ومنها :

-الرغبة في التعرف على أحد أبرز الفقهاء في المغرب الأوسط والذي عاش خلال القرن التاسع للهجرة وهو الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي.

-الخوض في دراسة المعطيات المالية للمغرب الاسلامي من خلال توظيف الجانب الفقهي في التاريخ .

-دراسة التاريخ الاقتصادي للمغرب الاسلامي لما يمثله لنا من بعد تاريخي وحضاري.

3- الاشكالية :

لقد حرصت بلاد المغرب الاسلامي على إضفاء الصبغة الدينية في المعاملات المالية، لكنَ المصادر التاريخية قد أغفلت ذلك ، إلاَ أنَ كتب النوازل والفتاوى قد أولته عناية كبيرة ، ولدراسة هذا الموضوع وضعنا الإشكالية التالية :

"الى أي حد يمكن الاستفادة من كتب النوازل في دراسة المعطيات المالية للتاريخ الاقتصادي في بلاد المغرب الاسلامي ؟"

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي :

-كيف يمكن استثمار وتوظيف النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية ؟

-ما طبيعة سير المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ؟ وما مدى ضبط السلطة الفقهية لها ؟

4- تقسيمات البحث :

وقد قسمنا دراستنا الموسومة بـ " **التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الاسلامي ما بين القرنين {7-9هـ/13-15م} من خلال نوازل المعيار للونشريسي** " الى ثلاثة فصول اضافة الى مقدمة وخاتمة .

حيث تطرقنا في **المقدمة** الى التعريف بالموضوع وبينا أهميته ، ووضحنا أسباب اختياره وأهم المناهج المستعملة ، مع قراءة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة .

وفي **الفصل الأول** أشرنا الى مصادر المادة الفقهية ، كما تطرقنا الى كتاب "المعيار المعرب" ولمؤلفه أحمد بن يحي الونشريسي ، وأشرنا الى أهمية الكتاب النوازلية في الدراسات التاريخية ، كذلك أشرنا الى أهم المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه .

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ "النوازل المالية في كتاب المعيار" ، فقد صنفنا فيه النوازل المالية كما وردت في كتاب المعيار إلى نوازل العملة والصرف والربا ثم نوازل الرهن والقرض والحوالة ثم نوازل الغش والغصب ومستغرقي الذمة وأتبعناها بنوازل المكوس والإدارة المالية، معتمدين في هذا التصنيف على فهم النازلة من خلال الشطر الأول المتمثل في السؤال أو الشطر الثاني المتمثل في الجواب .

وفيما يخص **الفصل الثالث** فقد قمنا فيه بتحليل النوازل التي ذكرت في الفصل الثاني وحاولنا أن نستحرج منها المادة التاريخية معتمدين في ذلك على ماورد في كتب التاريخ .

أما **الخاتمة** فقد لخصنا فيها النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ، اضافة الى بعض النتائج الأخرى التي تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية .

5- الإطار الزماني والمكاني للدراسة :

بالنسبة للحدود المكانية فكما أشرنا سابقا أنَ دراستنا تشمل منطقة المغرب الاسلامي،

أما الاطار الزماني فيشمل التاريخ الممتد من القرن السابع هجري الى غاية نهاية القرن التاسع للهجرة {7-9هـ/13-15م} ، وهي فترة الانقسام السياسي لبلاد المغرب أي انقسامه الى ثلاث كيانات سياسية بعد سقوط دولة الموحدين وهي : الدولة الحفصية في المغرب الأدنى ودولة بني عبد الواد في المغرب الأوسط والدولة المرينية في المغرب الأقصى .

6- المناهج المعتمدة :

واعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج ، فرضتها طبيعة الدراسة وهي :

-المنهج التاريخي : نظرا لطبيعة الدراسة التاريخية .

-المنهج الوصفي : والذي قمنا من خلاله بتحديد نوازل المعيار التي تطرقت الى المعاملات المالية ، وكذا تصنيف طبيعة هذه المعاملات ، وذلك من خلال فهم النازلة .

-المنهج التحليلي : والذي قمنا من خلاله بتحليل هذه النوازل واستخراج المادة التاريخية منها ، دون اهمال ماورد في كتب التاريخ .

-المنهج المقارن : وذلك من خلال مقارنة بعض نصوص النوازل بما ورد في المصادر التاريخية .

7-عرض لأهم المصادر والمراجع المعتمدة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر تعددت وتنوعت ومنها :

-**المصادر الفقهية** : وقد تعددت المصادر الفقهية بين كتب النوازل والأحكام ، وكتب الحسبة

ومن أهم كتب النوازل : كتاب "**المعيار المعرب**" للونشريسي وقد عرفنا به خلال الفصل الأول ، اضافة الى " **نوازل البرزلي**" والتي كانت من أهم المصادر التي اعتمد عليها الونشريسي في نوازل افريقية

أمَا كتب الحسبة : فاعتمدنا في دراستنا على كتاب "**تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**" للعقباني ، والذي افادنا في تحديد وظيفة المحتسب ، وكذا في بعض ما يتعلق بالغش في النقود ، كما اعتمدنا على كتاب "**الدوحة المشتبكة في**

ضوابط دار السكة" لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم وهو من بين أهم المصادر التي اعتمدناها في هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بالنقود ودور الضرب .

-كتب التراجم والطبقات :

تعتبر كتب التراجم من أهم المصادر المعتمدة فعلى أساسها تم تحديد الاطار الزماني والمكاني للنوازل ، وذلك بتتبع حياة الفقهاء والعلماء الواردة في هذه الكتب ، ومن بين هذه الكتب التي اعتمدناها نذكر: كتاب "**دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**" للشفشاوني ، وكتاب "**البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان** " لابن مريم ، " **سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس عن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس**" للكتاني ، "**تراجم فقهاء المالكية** " للقاضي عياض ، وغيرها من كتب التراجم .

-القواميس :

وهي لا تقل أهمية عن بقية المصادر ، حيث أفادتنا في شرح المصطلحات الفقهية التي حالت دون فهمنا للنازلة ، ومن بين هذه القواميس نذكر: "**لسان العرب**" لابن منظور، "**تهذيب اللغة**" للأزهري ، "**أساس البلاغة**" للزمخشري وغيرها .

-كتب التاريخ والرحلة والجغرافيا :

لا تقل كتب التاريخ والرحلة والجغرافيا أهمية عن الكتب السالفة الذكر والتي كان لها دور في تحديد الإطار الجغرافي لبلاد المغرب وكذا في دراسة بعض المعطيات الاقتصادية ومن هذه الكتب نذكر : "**البيان المغرب في أخبار المغرب**" لأبي العباس أحمد الملقب بابن عذارى المراكشي ، وكذا كتاب "**الاستبصار في عجائب الأمصار**" لمؤلف مجهول ، "**وكتاب وصف افريقيا**" للحسن الوزان وقد أمدنا هذا الكتاب بأنواع النقود في المغرب الاسلامي وأوزانها وتقسيماتها .

-الدراسات الحديثة :

لم ينل التاريخ الاقتصادي بالمغرب الاسلامي عناية كبيرة ، وخاصة فيما يخص المعاملات المالية ، إلاَ ما استثنينا من الدراسات التي لم يسعنا الوصول الى بعضها ، ومن بين الدراسات السابقة والتي اعتمدناها في بحثنا نذكر : "**نوازل النقود والمكاييل**

والموازين في كتاب المعيار للونشريسي" لمسعود كربوع ، وهذه الدراسة عبارة عن مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 1435هـ/2013م ، والذي درس من خلاله أهم آليات النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي ، وعلاقتها بالحياة الاقتصادية والدينية في المغرب الاسلامي ، كذلك كتاب كمال أبو مصطفى "**جوانب من حضارة المغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي**" وقد تناول في الفصل الثاني مظاهر من الحياة الاقتصادية في المغرب الاسلامي ، وكتاب محمد فتحة "**النوازل الفقهية والمجتمع {أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن 6 الى 9هـ/12-15م}**" وهي عبارة عن جزء من أطروحة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ سنة 1996م ، وتطرق من خلال هذا البحث الى العلاقة بين النوازل الفقهية ومختلف المعاملات السائدة في المغرب الاسلامي ، كما لا ننسا ذكر بعض المقالات التي وردت في بعض المجلات أو الدوريات والتي تطرقت الى موضوع النوازل ومن بينها : "**مجلة آفاق الثقافة والتراث**" ، "**مجلة الدراسات التاريخية**" ، "**مجلة عصور الجديدة**" . وقد كان لهذه الدراسات أهمية كبيرة في توجيهنا .

8- صعوبات البحث :

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :

- طبيعة الموضوع فدراسة المعاملات المالية في المغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط بالاعتماد على مصادر فقهية ، يشكل صعوبة بالغة .
- صعوبة قراءة نصوص النوازل واستخراج المادة التاريخية ، وذلك لصعوبة المصطلحات الفقهية .
- قلَة الوقت المحدد لانجاز البحث بالنظر الى شساعة كتاب "**المعيار المعرب**" حيث يحتوي على اثني عشر مجلدا ، مما صعب علينا قرائتها وفهمها وتصنيفها ، ثم استخراج المادة التاريخية .
- بالاضافة الى قلَة الدراسات الحديثة في الجوانب الاقتصادية في بلاد المغرب الاسلامي خاصة المعتمدة على الكتب الفقهية .
- نذكر كذلك من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث صعوبة تحديد مكان وزمان الفتوى ، وانتشارها بين دويلات المغرب الاسلامي .

الفصل الأول

كتاب المعيار و أهميته النوازلية في الدراسة التاريخية

إن المتأمل للفقه الإسلامي عامة ، يرى فيه الكثير من الخصائص التي تأهله لمسايرة الأحداث المتغيرة، و التي تظهر جليا في النوازل أو الفتاوى الفقهية ، و قد كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية [1] نصيب من هذه الفتاوى و النوازل ، و لكن كان لعلماء المغرب الإسلامي [2] المالكيين الحظ الأوفر فيها ، حيث توسعوا في نسجها، وتفننوا في تأليفها ، و على رأسها كتاب " المعيار المعرب للونشريسي.

(1) ظهرت نتيجة للزخم الفقهي الذي تكون من عهد النبي صلى الله عليه و سلم و عهد الصحابة ، و ما كان بعد ذلك من زيادة علم التابعين و ما نتج عنه من اختلاف الفقهاء ، في مآخذ أحكام الفقه و انقسامهم إلى أهل " الرأي " و " الحديث " و صراعاتهم الفكرية ، فظهرت خلال القرون الثلاثة الأولى حتى منتصف القرن الرابع ، المذاهب الأربعة المعروفة : مذهب أبي حنيفة ، و مالك و الشافعي ، و أحمد بن حنبل ، و مذاهب أخرى لم تعمر طويلا و هي : الأوزاعي ، و الليث بن سعد ، و داود بن علي ، و شعبان التوري .

- محمد سعاد خلال ، في التعريف بعلم أصول الفقه و الفقه ، د ط ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 2002 ، ص ، ص : 159 ، 160 .

(2) اصطلح على جميع البلاد التي تلي مصر غربا حتى المحيط الاطلسى ، وتظهر في مسميات العرب لبلاد المغرب مفاهيم واصطلاحات تدل على تقسيمات ادارية واقليمية ثلاثة لهذه البلاد وهي المغرب الادنى وسمي بالادنى لقربه من الادارة المركزية بالمشرق ، والمغرب الاوسط ، والمغرب الاقصى وهو الابعد عن مركز الخلافة .

-سوادي عبد محمد وصالح عمار الحاج ، دراسات في تاريخ المغرب الاسلامي ، ط1 ، المكتب المصري ، القاهرة ، 2004، ص – ص : 21–27

ولمزيد من المعلومات ينظر :

–ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تح ج س كولات و ليفي بروفنسال ، ط 2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 م ، ص ، ص 5 ، 6 .

-عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، تاريخ المغرب و الأندلس ، د ط ، مكتبة ، نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، د ت ، ص 12 .

المبحث الأول : مصادر المادة الفقهية

المطلب الأول : تعريف الفقه

– **الفقه في أصل اللغة** : هو العلم بالشيء و الفهم له [1] ، و يفقه الأمر فقها وفقها ، أحسن إدراكه ، ويقال فقه عنه الكلام و نحوه فهمه . [2]

و تقول العرب : فقهت كلامك ، أي فهمته . [3]

و يقول سبحانه و تعالى في محكم تنزيله : ﴿ ... صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ . [4]

و الفقه هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه . [5]

إصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . [6]

و اختص به علم الشريعة : فقيل لكل عالم بها فقيها . [7]

---

(1) ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري(ت : 730 هـ) ، لسان العرب ، تح عبد الله علي الكبير و آخرون ، ط ج ، دار المعارف ، القاهرة ، د ت ، 3450/5.

(2) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر 1425 هـ / 2004 م ، ص 698 .

(3) الآمدي . علي بن محمد (ت: 681 هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح عبد الرزاق عقيقي ، ط 1 ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية ، 1424 هـ / 2003 م ، 19/1 .

(4) قرآن كريم ، سورة التوبة ، الآية 128.

(5) الرازي . فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544–606 هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه ، تح جابر فياض العلواني ، د ط ، مؤسسة الرسالة ، د ت ، 1 / 78 .

(6) الأسنوي . جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت 772 هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تح محمد حسن هيتو ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م ، ص 50 .

و لمزيد من المعلومات ينظر :

– أحمد الحصري ، نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، د ط ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1402 هـ / 1982 م ، ص 5 .

(7) مصطفى الصمدي ، فقه النوازل عند المالكية ناريخا و منهجا ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، 1428 هـ / 2007 م . ص 12 .

و يعرفه الآمدي [1] بقوله : " الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر و الاستدلال " . [2]

و يعرفه الدكتور محمد حجي : " بأنه علم حادث في الإسلام ، لم يعرف إلاَ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم " [3] ، و من ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " . [4]

و هذا التعريف واحد لدى كل المدارس الفقهية ، أمًا الأصول الفقهية ، فتختلف من مدرسة إلى أخرى ، ففقه المدرسة المالكية [5] بزعامة مالك بن أنس [6] ، تمسك بظاهر

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، نسبة لأمد مسقط رأسه (بلدة بديار بكر) و هو صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة 681 هـ

-ابن خلكان . أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 – 681 هـ) ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تح إحسان عباس ، دط ، دار صادر ، بيروت ، 1970 م ، 293/3 .

(2) الآمدي، مصدر سابق ، 20/1 .

(3) محمد حجي ، نظرات في النوازل الفقهية ، ط 1 ، الجمعية المغربية ، المغرب الأقصى ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 9 .

(4) رواه البخاري في الصحيح ، باب 13 من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، رقم 71 .

(5) نشات في المدينة المنورة على يد مالك بن أنس و كانت مدرسة المدينة هي الأم و النبع الذي انبثقت عنه كل روافد المذهب ، وقامت لها عدة فروع منها : المدرسة العراقية ، المدرسة المصرية ، المدرسة المغربية (القيروان ، تلمسان ، فاس) مدرسة الأندلس .

– محمد ابراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، 1420 هـ / 2000 م . ص–ص 39 – 62 – 65 – 70 – 72 – 79 .

(6) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، من طبقة تابعي التابعين ، مؤسس المذهب المالكي ، عرفت مدرسته بمدرسة أهل الحديث ، صاحب كتاب الموطأ ، و لد على الأشهر سنة 93هـ، و توفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ ،

- القاضي عياض . أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، تح قاسم علي سعد ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الاسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة1423هـ/2002م، ص 1 /10 . ولمزيد من المعلومات ينظر: ابن مخلوف . محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح عبد المجيد فيالي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424 هـ / 2003 م ، ص 1 / 81 – 83 .

النصوص سواء قرآنا كان أو حديثا ، و هي ظاهرة تفترض مناهضة التأويلات العقلانية[1]

و هو في ذلك يختلف مع المدرسة الحنفية [2] ، بزعامة أبي حنيفة النعمان [3] ، الذي كان يأخذ بالأصول (الكتاب والسنة) ، فإن لم يجد يأخذ برأي الصحابة ، فإن لم يجد يجتهد كما اجتهدوا [4].

المطلب الثاني : تعريف النازلة

لغة: نزل بهم ، ينزل نزولا، أي الحلول و يطلق على الشدة من شدائد الدهر.[5]

---

(1) نجم الدين الهيتاتي ، المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5 هـ / 11 م ، د ط ، تبر الزمان ، تونس ، 2004 م ، ص–ص 34 – 35 .

(2) تأسست في الكوفة على يد أبي حنيفة النعمان ، لينتشر بعد ذلك المذهب الحنفي في بلاد الأفغان ، و بخارى و الهند ، فشرق و غرب ، و شمأل ، و جنب على يد تلامذة الإمام 730 شيخا ، كما عرفت المدرسة بمدرسة الرأي، و مدرسة العراقيين

- وهبي سليمان غاوجي ، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (80 – 150 هـ) ، ط 5 ، دار القلم ، دمشق ، 1413 هـ / 1993 م . ص 142 .

(3) النعمان بن ثابت مؤسس المذهب الحنفي ، رأى الإمام مالك و باحثه في أمور الفقه ، اشتهرت مدرسته بمدرسة أهل الرأي و مدرسة العراقيين ، توفي سنة 150 هـ

- الصيمري . أبي عبد الله حسين بن علي (ت: 436 هـ) ، أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ط 2 ، عالم الكتب ، 1405 هـ / 1985 م ، ص– ص 15 – 62 .

(4) أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ضوابطه و مصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1422 هـ / 2001 م ، ص – ص 92 – 93 .

(5) إبن منظور، مصدر سابق ، 4399/6.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

-الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282–370هـ) ، تهذيب اللغة، تح أحمد عبد العليم البروني، د ط، الدار المصرية، مصر، دت، 210/13.

–الزمخشري . أبي القاسم جار الله محمود بن عمر ابن أحمد (ت:1538م) ، معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، د ط ، دار الفكر، د ت ، 417/5.

-الفيروز آبادي . مجد الدين بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط ، تح محمد نعيم العرقسوسي و آخرون، ط8، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1426هـ/2005م ، ص 1062.

إصطلاحا:

لم يرد في مؤلفات العلماء الأقدمين تعريفا دقيقا للنوازل [1]، فقد أعطوا تصورا عاما عن النوازل حيث تم ذكرها بدون تفصيل[2] .

و فيما يخص تعريف المعاصرين من الباحثين في الفقه المالكي، فيعرفها الدكتور محمد حجي بأنّها : " مسائل و قضايا دينية و دنيوية تحدث للمسلم، و يريد أن يعرف حكم الله فيها"[3]، و النوازل هي القضايا و الوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي، و بهذا فهي تعني الأقضية ، و هي نوازل الأحكام من المعاملات المالية و الإرث و نحو ذلك مما تتعلق به حقوق، و تقع فيه خصومات و نزاع [4] ، وعليه يمكن القول أنَ مصطلح الأقضية يطلق على النوازل عندما تستفحل ويحكم فيها القضاة .

---

(1) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج إستخراج الأحكام للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف حمزة بن حسين الفعر، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1421ه /2000م ، 94/1.

(2) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ، ينظر:

- بن تيمية أحمد (ت: 728ه) ، مجموع فتاوى ، جم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و إبنه محمد ، ط1، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ، 1425 ه /2004م ، مج 20 ، 1/ 208.

- إبن عبد البر. أبي عمر يوسف (ت:463 ه)، جامع بيان العلم و فضله ، تح أبي الأشبال الزهيري، ط2، دار إبن الجوزي، 1418ه ، 844/2.

- القاضي عياض وولده محمد. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 ه) و محمد بن عياض بن ، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، تح محمد بن شريفة ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 م ، ص 29.

(3) محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، مرجع سابق، ص 11.

(4) محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط2، دار إبن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1427 ه/ 2006م ، 20/1 ، 21 .

و عرفت النازلة في معجم لغة الفقهاء، بـ "المصيبة ليست بفعل فاعل ، و هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[1].

و هناك تعريفات عديدة للنوازل، [2] و كلها تصب في معنى واحد و هو أنَ النوازل تطلق على الأحداث و المسائل المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا .

أمَا فقه النوازل بإعتباره علما و لقبا، هو العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة الملحة [3] وبهذا يظهر أنَ العلاقة بين علم الفقة ، و علم فقه النوازل هي العموم و الخصوص[4] .

المطلب الثالث: بعض المصطلحات ذات الصلة [1]

(1) محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2، دار النفائس ، بيروت ، 1408 هـ/ 1988م، ص 357.

(2) فعلى سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

- يعرفها إبن عابدين في رسائله :" بأنها الفتاوى و الواقعات و هي مسائل إستنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، و لم يجدوا فيها رواية من أهل المذهب المتقدمين".

- إبن عابدين . محمد أمين أفندي (ت:1252 هـ)، مجموعة رسائل ، تح محمد هادنتي الكبتي ، ط1، المكتبة الهاشمية ، دمشق ، 1325 هـ ، 17/1.

- ويذكر الشافعي في رسالته: " أنَه ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ".

- الشافعي. الإمام المطلبي محمد بن إدريس (150-204هـ) ، الرسالة ، تح أحمد محمد شاكر ، ط1، مطبعة مصطفى الباي الحلبي و أولاده ، مصر ، 1357 هـ/1932 م ، ص 20.

(3) نصيرة دهينة، "مدخل إلى فقه النوازل"، فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر 13 -14 جمادى الأولى 1434 هـ/28-29 أفريل 2010م ، ص 25.

(4) فهما يشتركان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة ، و علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من حيث ان الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية ، سواء كانت هذه المسائل مستجدة أو غير مستجدة، و علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من حيث أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة ، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

- محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، 1/ 26.

1-الفتاوى:

-لغة: ج . فتوى ، و يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذ بين حكمها [2] و قد ورد ذكر الفتوى في عدة مواضع في القرآن الكريم و منها : قوله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...." [3]، و قوله تعالى: " يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ". [4]

و قوله أيضا: " فأستَفتِهِم أهُم أشَدُ خَلقاً أم مَن خَلَقنا إ...." [5]

إصطلاحا:

---

(1) يطلق على الكثير من كتب فتاوى العلماء في النوازل أكثر من تسمية و من ذلك فتاوى إبن رشد و التي لم يجمعها، و لم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابيه المقدمات، و البيان و التحصيل، و لم يضع لها إسما و لا أفرد لها عنوانا إلتزمه أصحابه، ووقف عنده المترجمون له ، و الناقلون منها و الراوون لها ، و من هناك إختلفت تعبيراتهم عنها، و تعددت أسماؤها ، و كل سماها بإعتبار و عنونها بحسب نظره إليها قيل المسائل و الأسئلة ، الجوابات ، الأجوبة، النوازل و الفتاوى.

- إبن رشد . أبي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 520هـ/ 1126م) ، فتاوى إبن رشد ، تح المختار بن الطاهر التليلي ، ط1، الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1407 هـ/1987م ، مقدمة المحقق ، 35/1-40.

(2) إبن فارس، أبي الحسن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، دط ، دار الفكر ، 1399هـ/1997م ، ص 474.

(3) قرآن كريم ، سورة النساء، الآية 126

(4) قرآن كريم ، سورة يوسف ، الآية 46.

(5) قرآن كريم ، سورة الصافات، الآية 11.

تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه [1]، أو هي الإخبار بحكم الشرع على وجه الإلزام وخرج بالقيد الأخير حكم القاضي[2] لأنه مبني على الإلزام عند من يرى ذلك[3].

و قد إستخدم أهل المشرق هذا اللفظ بكثرة، أمَا فقهاء المغرب المالكيين خاصة فيستخدمونه و لكن لفظ النوازل أكثر إستعمالا عندهم من لفظ الفتاوى[4] .

و تطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به: فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة[5].

أمَا المفتي فهو المخبر عن الحكم الشرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام[6].

الإلزام[6].

و الفتوى متعلقة بالعلم، ويظهر ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، عن قول النبي صل عليه وسلم:" إنَ الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من العباد و لكن يقبض العلم بقبض

---

(1) البهوتي . منصور ابن يونس ابن إدريس (ت 1051هـ) ، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب ، الرياض ، 1414هـ/1993م ، 483/3.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، د ط، دار إبن الجوزي، المدينة المنورة، 1415هـ، ص 512.

- البهوتي . منصور ابن يونس ابن إدريس (ت: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع: كتاب القضاء و الفتيا، ط خ، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م، 3198/9.

(2)- و هذا ما يميز القاضي عن المفتي فالأول مخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان ، أما الثاني فمخبر من غير إلزام.

- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993م ص 128.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- وهبة الزحيلي ، سبل الإستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1421 هـ/2001م،ص 11.

(3)- محمد رياض ، أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي ، ط1، الرباط ، 1416هـ/1996، ص 7.

(4)- محمد بن مطلق الرميح ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي: دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه ، إشراف بشر بن ثواب الجعيد ، قسم الشريعة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ/2001م ، ص 29.

(5)- عمر الجيدي، مرجع سابق ، ص 128.

(6)- المرجع نفسه ، ص 124.

العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما إتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا "[1].

و في ذلك قوله تعالى " ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا "[2]، و من ذلك قيل في الفتيا أنها توقيع من الله تبارك و تعالى[3].

و من الأمثلة على كتب الفتوى نجد فتاوى إبن رشد[4]، و فتاوى الشاطبي[5] .

2-الوقائع:

- لغة: النازلة من صروف الدهر[6] والنازلة الشديدة [7].
- اصطلاحا: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها [8]، و الواقعات الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[9]

(1) رواه البخاري في الصحيح، الباب 34 كيف يقبض العلم، رقم 100.

(2) قرآن كريم ، سورة فاطر، الآية 32.

(3) إبن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (ت: 643 هـ) ، أدب المفتي و المستفتي ، تح موفق عبد الله عبد القادر، ط2، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، 1423 هـ/ 2002م، ص 24.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد المتوفي سنة 520 هـ/1126م، صاحب كتاب الفتاوى ، و المقدمات و كتاب البيان و التحصيل.

-إبن رشد، مصدر سابق، ص 21.

(5) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ولد قبيل سنة 720 هـ بغرناطة، صاحب كتاب الفتاوى، و شرح جليل على الخلاصة في النحو، و كتاب المجالس، توفي سنة 790هـ/ 1388م

– الشاطبي . أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت: 790هـ/ 1388م) ، فتاوى الإمام الشاطبي، تح محمد أبو الأجفان ، ط2، تونس ، 1406هـ/ 1985م ، ص 32- 43- 55.

(6) ابن منظور، مصدر سابق ، مج 6/ 4859.

(7) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دط ، الدار العربية للكتاب ، دت ، ص 666.

(8) محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي ، مرجع ساب ، ص 379.

(9) نصيرة دهينة ، مرجع سابق ، ص 26.

3- الحوادث:

- لغة: ج. حدث و الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة [1].
- اصطلاحا: هي المسائل التي لا قول فيها، فللمجتهد الاجتهاد فيها و الفتوى و الحكم[2]، و كونها مسائل لا قول فيها أي أنها جديدة على الأقل بالنسبة للمستفتي ، و ربما جديدة بالنسبة لعامة الناس، فهي مسألة، حصلت لشخص من الأشخاص ، في زمان ومكان معينين ، و من هنا كانت مناسبة في معناها للنوازل .

4-الأجوبة أو الجوابات:

- لغة: هي رديد الكلام أو رد الجواب، و يقال: تجاوب القوم:جاوب بعضهم بعضا[3].
- اصطلاحا: هي أجوبة عن أسئلة طرحت ، و قد شاع استخدام هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء، و كانت مستمدة من الكتاب و السنة، كقوله تعالى: «و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلهم يرشدون»[4] .

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق ، مج 797/2.

(2) ابن النجار. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 976 هـ) ، شرح الكوكب المنير: المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تح محمد الزحيلي و نزيه حماد ، دط ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، دت ، 526/4 .

(3) ابن منظور، مصدر سابق ، 1/ 716.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- ابن فارس، مصدر سابق، 1 / 491.
- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1377هـ / 1958م، 4 / 438.

(4) قران كريم ، سورة البقرة ، الآية 185.

و الكتب الفقهية مليئة بصيغة سأل فأجاب، و بعضها معنون "بالأجوبة " و من الأمثلة على ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت:403 هـ) [1].

5- الأسئلة:

- لغة: ج . سؤال : من تسأله يسأله سؤالا و مسألة[2]. و سألته عن الشيء: بمعنى استخبرته
و طلبت معرفته[3]. و رجل سؤلة: كثير السؤال[4].

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، له مؤلفات عديدة منها: كتاب الممهد في الفقه و أحكام الديانة، و كتاب ملخص الموطأ، توفي سنة 403هـ.

- القاضي عياض . عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ) ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تح سعيد أحمد أعراب ، دط ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1402هـ/1982م .99/7

(2) ابن فارس. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) ، مصدر سابق ، 124/1.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- الجوهري. إسماعيل بن حماد (ت نحو: 393هـ)، الصحاح : تاج اللغة و صحاح العربية ، تح أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت ، 1399هـ/ 177م ، 1723/5.

(3) ابن منظور، مصدر سابق، 1907/3.

(4) ابن فارس، مصدر سابق، 124/1.

و قد وردت كلمة السؤال في القران الكريم في مواضع متعددة و بصيغ مختلفة منها: «اسئلوا»[1] و« يسئلونك»[2].

- اصطلاحا: هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة[3] و من الأمثلة على كتب الأسئلة نجد: أسئلة و أجوبة أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي[4].

6- الأحكام:

- لغة: ج. حكم: و هو المنع. يقال: حكمت و أحكمته بمعنى منعت و رددت، و من هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظم[5].
- اصطلاحا: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[6].

---

(1) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر:
قوله تعالى:« فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ».
- وردت هذه الآية في موضعين من القران الكريم:
قران كريم ، سورة النحل ، الآية 43.
قران كريم ، سورة الأنبياء ، الآية 07
(2) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر:
قوله تعالى:« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ».
- قران كريم ، سورة الإسراء ، الآية 85.
قوله تعالى:« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ».
- قران كريم ، سورة البقرة ، الآية 220.
و قوله أيضا:« يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ».
- قران كريم ، سورة البقرة ، الآية 215.

(3) محمود عبد الرحمن بن عبد المنعم ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، دت، 223/2.

(4) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، ولد عام 724هـ، صاحب شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض، و شرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي (ت: 712) ، و قد توفي سنة 778هـ.
- القباب الفاسي . أبي العباس أحمد بن محمد بن قاسم الجذامي (ت: 778هـ/1377م) ، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ) ، تح عبد الله بن طاهر التناني السوسي، ط1 ، 1435هـ/2014م ، 130/1.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، 955/2.

(6) الآمدي ، مصدر سابق ، ص134.

و سميت بذلك لأنها بينت أحكاما خاصة لحوادث خاصة[1] و من أبرز الأمثلة على كتب الأحكام كتاب "الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي(ت: 450هـ/1058م)" [2].
"وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام للبرزلي (841هـ/1438م)"[3].

و انطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول أنَه مهما اختلفت المسميات وتعددت ، بين النازلة والفتوى والأسئلة والأجوبة والأحكام ، فانَها تدل على معنى واحد وهو سؤال المستفتي وجواب المفتي.

---

(1) محمد بن مطلق الرميح ، مرجع سابق ، ص31.

(2) أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد، ولد بالبصرة عام 364هـ/972م، و قد أثرى الفقه الإسلامي بالكثير من الاجتهادات، توفي عام 450هـ/1058م.

– الماوردي . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تح أحمد مبارك البغدادي ، ط 1 ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1409هـ/1989م ، مقدمة المحقق ، ص ب

(3) هو فقيه تونس و مفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي – أبو الفضل– ولد سنة 738هـ/1337م، و من أهم مؤلفاته كتاب الفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي، المسمى، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام.

– البرزلي . أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت: 841هـ/ 1438هـ) ، فتاوى البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام ، تح محمد الحبيب الهيلة ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2002، 1/5– 22.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي و بكتابة المعيار:

المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام الونشريسي:

لقد اتفق كل من ترجم له(1) أن اسمه هو: "**أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي**"(2). الأصل و المولد، نشأ بتلمسان(3) .واستوطن فاس وتوفي بها التي تعتبر قاعدة المغرب الأقصى، فهي عاصمة المملكة و بلاد المغرب، و تضم مدينتان كبيرتان متفرقتان، يشق بينهما وادي فاس: تسمى الأولى بعدوة الأندلسيين وتأسست

---

(1) ترجمته ينظر:

–الكتاني . محمد بن جعفر بن إدريس (ت: 1345هـ) ، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس عن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس ، تح الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني ، دط ، دت ، 172/2.

–الحضيكي . محمد بن أحمد (ت: 1189هـ/1775م) ، طبقات الحضيكي ، تح أحمد بومزكو، ط 1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1427هـ/2006م، 23/1.

–ابن القاضي . أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (960–1025هـ) ، ذيل وفيات الأعيان : درة الحجال في أسماء الرجال ، تح محمد الأحمد أبو النور، دط ، دار التراث ، القاهرة ، دت ، 92/1.

–أحمد المنجور، الفهرس، تح ، محمد حجي ، دط ، دار الغرب ، الرباط ، 1396هـ/1976م ، ص50.

–الشفشاوني ، محمد بن عسكر الحسني (ت 986هـ/1578م)،دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح محمد حجي، دط، دار الغرب، الرباط، 1397هـ/1977م ، ص47.

(2) نسبة إلى بلدة ونشريس، و التي تقع على سفح جبل ونشريس، أحد الجبال الشاهقة بمدينة تلمسان.

–الحسن الوزان . الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، وصف إفريقيا، تر محمد حجي و محمد الأخضر، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983م ، 45/2.

(3) نسبة إلى مدينة تلمسان التي تعتبر قاعدة المغرب الأوسط ، و هي مدينة أزلية عظيمة قديمة، و كانت دار مملكة لأمم سالفة، و هي مدينة علم.

–مؤلف مراكشي مجهول (القرن 6هـ/12م) ، الاستبصار في عجائب الأمصار، دت ، تح سعد زغلول عبد الحميد ، دط، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، دت ، ص– ص: 176 – 178.

ولمزيد من المعلومات ينظر :

–ابن حوقل . أبو القاسم محمد بن علي الموصلي (القرن 4هـ/10م) ، المسالك و الممالك ، دط ، ليدن ، 1872م ، ص 63.

سنة 192هـ، و الثانية هي عدوة القرويين تأسست سنة 193هـ[1] وتوفي بها، وهذا ما أكده المؤلف نفسه في كتابه "ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك"[2].

ولم تتحدث المصادر عن كل مراحل حياته ، اذ لم يذكر كل من ترجم له تاريخ ميلاده ، ولكن ذكرت المصادر أنَ عمره ثمانين سنة ، وأنه توفي سنة (914هـ) [3]، ومن ذلك نستنتج أنَ مولده كان حوالي سنة (834هـ).

كذلك فيما يخص أسرته ، فلم تتحدث المصادر سوى عن ابنه عبد الواحد[4]، الذي ورث علم والده في الفقه و الفتوى، و ورث جرأته في قول الحق و الثبات على المبدأ[5]، أما والد المؤلف فلا يعرف عنه شيء عدا ما في "المعيار" مما وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه الشيخ الفقيه ، و هذا لا يكفي للجزم بأنه كان من أهل العلم، ويرجح أن يكون هذا النوع من المجاملة و الملاطفة و التأديب، فلو كان والد الونشريسي من أهل الفقه و العلم لما أغفلته كتب التراجم، و وفيات الونشريسي في مقدمتها[6].

---

(1) مارمول كربخال ، إفريقيا ، تر عمد حجي و آخرون، دط، الجمعية المغربية، المغرب ، 1409هـ/1989م ، 144/2.

(2) الونشريسي . أحمد بن يحيى (ت: 914هـ/1508م) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، تح الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم ، لبنان ، 1467هـ/2006م ، ص9.

(3) ابن القاضي . أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (960-1025هـ)، ذيل وفيات الأعيان : درة الحجال في أسماء الرجال ، مصدر سابق ، ص92.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

-التنبكتي . أحمد بابا (963هـ/1036م) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تح عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ، 1398هـ/1989م ، 136/1.

(4) عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي (أبو أحمد)، فقيه، أديب و نحوي ولد بفاس بعد سنة 880هـ، و توفي بها مقتولا في ذي الحجة سنة 955هـ/1548م، من مؤلفاته : شرح على ابن الحاجب الفرعي في أربعة أسفار، و نظم قواعد أبيه "إيضاح المسالك" و فهرست.

-التنبكي، مصدر سابق ، ص288 .

و لمزيد من المعلومات ينظر:

-عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414هـ/1993م، 332/2.

(5) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، مصدر سابق ، ص10.

(6) المصدر نفسه ، ص10.

و نشأ الونشريسي بمدينة تلمسان التي اشتهرت بأنَها: "دار للعلماء و المحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس –رحمه الله–"[1]. حيث درس بها على جماعة من الأعلام،و لمَا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة، و هو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم[2]، حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع و سبعين فانتهت داره ، و فر إلى مدينة فاس فاستوطنها[3]، إلاَ أنَ المصادر لم تتحدث عن سبب هذه المحنة، إلاَ ما جاء على لسان الأستاذ الصادق بن عبد الرحمن الغرباني محقق كتاب إيضاح المسالك حيث ذكر أنَ أسرة بني عبد الواد[4] التي تحكم تلمسان كانت حينئذ في وضع سيء للغاية ، فنتيجة لخلافاتهم الداخلية دبَ الفساد و الإضمحلال في دولتهم[5]، و مع الأخذ في عين الإعتبار شخصية الونشريسي ، و ما عرف به من الشدَة في الحق ، و الصرامة في دين الله، فلا يصعب الجزم بأنَ سبب غضب بني عبد الواد عليه هو عدم سكوته عن الفساد الذي تسببوا فيه[6].

---

(1) البكري . ابن عبيد (ت: 487هـ) ، المغرب في ذكر إفريقيا و المغرب ، د.تح ، دط ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، دت ، ص77.

(2) الونشريسي . أحمد بن يحيى (ت: 914هـ/1508م) ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب ، تح محمد حجي و آخرون ، د ط ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، 1401هـ/1981م ، ص–ص: أ– ج.

(3) التنبكتي ، مصدر سابق ، ص135.

(4) وهم بني زيان نسبة إلى مؤسس دولتهم يغمراسن بن زيان ، كانوا عونا للموحدين في فتح المغرب الأوسط ، و بانقطاع نفوذ هذه الأخيرة سنة 633هـ، سيطر بني عبد الواد على المغرب الأوسط.

–ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تح هاني سلامة ، ط1، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر، 1421هـ/2001م، ص– ص: 9–33.

(5) الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبى عبد مالك ، مصدر سابق ، ص14.

(6) المصدر نفسه ، ص14.

و قد كان الإمام الونشريسي ذا مكانة علمية و فقهية كبيرة، و هذا ليس بشهادة مؤرخين معاصرين فقط ، بل حتى أنَ علماء عصره يشهدون له بذلك ، و من بينهم محمد ابن غازي[1] حيث يقول ابن عسكر الشفشاوني في "دوحة الناشر": «و رأيته مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أنَ رجلا حلف بطلاق زوجته أنَ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله و فروعه لكان بارا في يمينه و لا تطلق عليه زوجته ، لتبحر أبي العباس و كثر اطلاعه و حفظه وإتقانه »[2].

و اشتهر الونشريسي بتدريس الفقه و خاصة "المدونة" حتى كان "كرسي المدونة" بفاس يحمل اسمه[3]، إلى جانب الفقه كان الإمام يتقن العديد من العلوم، و من ذلك النحو فقد كان فصيح اللسان و القلم حتى قال بعض من يحضر تدريسه: "لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه"[4]. و قد تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ تلمسان ، و من أبرز هؤولاء:

- أبو الفضل قاسم بن العقباني، و هو من أكبر شيوخ الونشريسي و أغزرهم علما، و كان يصفه الونشريسي "بشيخنا و شيخ شيوخنا" توفي سنة854هـ[5].
- أبو عبد الله محمد بن علي بن القاسم الأنصاري و يعرف بالمري، قال عنه الونشريسي " شيخناو مفيدنا المقدم" توفي 864هـ[6].
- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني: شيخ المفسرين و النحاة. كما قال عنه الونشريسي توفي سنة 871هـ[7]... و غيرهم من الفقهاء و العلماء.

(1) هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل و أبو القاسم ، فقيه و قاضي تلمسان ، ثم عكف على التدريس الى أن توفي ، له "أرجوزة" و تعليق على ابن الحاجب توفي سنة 854هـ.
-الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط15، دار العلم للملايين، بيروت ، ماي 2002م ، ص
(2) الشفشاوني، مصدر سابق ، ص47
(3) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، مصدر سابق، ص19.
(4) التنبكتي ، مصدر سابق ، ص135.
(5) ابن مريم . أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد ، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان ، مر محمد ابن أبي شنب ، دط ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر، 1336هـ1908م ، ص147.
(6) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، مصدر سابق ، ص12.
(7) التنبكتي، مصدر سابق ، ص288.

و تخرج على يد الونشريسي جماعة من الفقهاء، الذين نهلوا من علمه، و من أبرزهم:

- ابنه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955هـ /1548م) [1].
- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي، و قد استعان الونشريسي بخزانة كتبه في تأليف كتاب المعيار[2]، و غيرهما.

و للونشريسي مجموعة من المؤلفات أهمها و أشهرها كتابه "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب" ، والذي نخصه بهذه الدراسة ، كذلك نجد من كتبه: كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك" و "المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق" و"مختصر أحكام البرزلي" و " عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع الفروق" و "وفيات الونشريسي" [3] و غيرها من المؤلفات.

و قد أدرج الونشريسي رسالة صغيرة في المعيار"كتاب تنبيه الطالب على "توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد و الحباك" [4] و كذلك نجد رسالة أخرى بعنوان "نظم الدرر المنثور و ضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوانبنا على نازلة صلح السيفي و ابن مدورة"[5].

<u>المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المعيار":</u>

ذكرت كل المصادر التي ترجمت للونشريسي أنَ له كتاب يسمى "المعيار المعرب"[6]، والونشريسي نفسه يعرف بكتابه فيقول: "هذا الكتاب سميته بالمعيار المعرب عن فتاوى علماء

---

(1) ابن القاضي . أحمد ابن القاضي المكناسي (960-1025هـ ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، دتح ، دط ، المنصور للطباعة و الوراقة ، الرباط ، 1973م ، ص156.

(2) الونشريسي . أحمد بن يحيى (ت: 914هـ/1508م) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، مصدر سابق ، ص17.

(3) المصدر نفسه ، ص19.

(4) محمد بن مطلق الرميح ، مرجع سابق ، ص164 .

ولمزيد من المعلومات ينظر :

- المعيار، مصدر سابق، 541/6.

(5) المصدر نفسه، 574/6.

(6) التنبكتي، مصدر سابق، 135/1.

إفريقية و الأندلس و المغرب"[1]. و فيما يخص تاريخ تأليفه فلم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه ، و لكن ذكر وقت فراغه منه حيث قال: " و كان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال و تغير الأحوال يوم الأحد الثامن و العشرين لشوال عام واحد و تسعمائة"[2].

و يذكر الونشريسي في كتاب المعيار الغرض من تأليفه حيث قال: "جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين و متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، و استخراجه من مكامنه لتبدده و تفريقه، و انبهام محله و طريقه ، رغبة في عموم النفع به ، و مضاعفة الأجر بسببه"[3].

و بذلك فالغرض من تأليفه هو تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، و ليس انتقاء الصحيح و المعتمد من الآراء و لذلك فهو جامع مغرب كما سماه[4]

و الذي جمع فيه جملة من الفتاوى لفقهاء مغاربة تناول نوازل و قضايا عرضت فيما بين القرنين الثالث و التاسع الهجريين ، و صدرت في الأقطار الغربية الأربعة[5]: الأندلس[6] و المغرب الأقصى[1] و المغرب الأوسط [2]و إفريقية[3].

ولمزيد من المعلومات ينظر :

-الزركلي . خير الدين ، مصدر سابق ، 269/1.

(1) المعيار ، مصدر سابق ، 1/1.

(2) المصدر نفسه ، 395/12.

(3) المصدر نفسه ، 1/1.

(4) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، مصدر سابق، ص 24.

(5) أحميدة النيقر، "المعيار و الهوية و الحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي" ، آفاق الثقافة و التراث ، ع 14، ربيع الثاني 1417هـ/سبتمبر 1996م، ص، ص: 66 ، 67.

(6) و يراد به الأراضي التي سيطر عليها المسلمون من شبه الجزيرة الإيبيرية و تتبعها الجزائر الشرقية المعروفة بالباليار.

و قد طبع الكتاب طبعة حجرية في فاس بين سنتي (1314-1315هـ/1896-1897م)، في إثني عشر جزءا[4].

أما الطبعة الحالية للكتاب ، فكانت من تحقيق محمد حجي ، و جماعة من الفقهاء المغاربة، و تحت إشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية ، حيث أضيف للكتاب جزء آخر يحتوي على الفهارس[5].

و فيما يخص المصادر التي اعتمدها الونشريسي في المعيار فقد تعددت و تنوعت، حيث تحدثت المصادر التي ترجمت له، أنَ مكتبة "آل الغرديس" التي فتحها له تلميذه محمد الغرديس كانت أهم هذه المصادر خاصة فيما يتعلق بنوازل الأندلس و المغرب الأقصى ،
أما المغربين الأدنى و الأوسط فقد اعتمد في فتاويهما على نوازل البرزلي، و الدرة المكونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي قاضي بلدة مازونة (883هـ)[6].

- حسين مؤنس ، معالم تاريخ المغرب و الأندلس ، ط5 ، دار الرشد ، القاهرة ، 1421هـ/2000م ، ص 23.

(1) يمتد من وراء ملوية شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، كانت تسكنه في الأغلب قبائل المصامدة ، برغواطة، صنهاجة، أوربة...

-عبد القادر بوحسون، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/ 1235-1554م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ المغرب الإسلامي ، إشراف لخضر عبدلي ، قسم التاريخ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 1428-1429هـ /2007-2008م، ص 12.

(2) و هي المنطقة الوسطى من بلاد المغرب، أو ما يعرف الآن بجمهورية الجزائر، و من أشهر مدنها تلمسان و تاهرت.

-كمال أبو مصطفى ، محاضرات في تاريخ الغرب الإسلامي و حضارته (المغرب-الأندلس) ، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2007م ، ص 30.

(3) و هي أوسط بلاد المغرب و حدها بالطول من برقة إلى طنجة و عرضها من البحر الشامي إلى الرمال التي أول بلاد السودان.

-ابن أبي الدينار. أبي عبد الله الشيخ بن أبي القاسم القيرواني ، المؤنس في أخبار إفريقية و تونس ، دتح ، ط1، المطبعة الدولية التونسية ، تونس ، 1386هـ ، ص، ص : 15، 16.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

-ابن عبد الحكم ، فتوح مصر و المغرب ، تح عبد المنعم عامر، د ط ، الذخائر، القاهرة، 2001م، 232/1.

(4) محمود علي مكي ، "كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي" ، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 4 ، ع 1-2، 1375هـ/1956م ، ص 61.

(5) المعيار ، مصدر سابق ، مقدمة المحقق ، ص 2.

(6) المصدر نفسه، ص 9.

كما اعتمد الونشريسي على كتب الفقه في المذهب المالكي، أو ما يعرف بالمرجعيات الفقهية، و أطلق عليها الدكتور عمر العبيدي "الأمهات" وهي أربعة كتب : المدونة[1]،

(1) لصاحبها أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي ، و أصبحت المدونة أحد أمهات كتب المذهب المالكي ، توفي سحنون سنة 240هـ.

-القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ) ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، مصدر سابق، 45/4-65.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- الشيرازي . أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393-476هـ) ، طبقات الفقهاء ، تح إحسان عباس ، د ط ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د ت ، 156/1.

الواضحة[1]، والعتبية أو المستخرجة[2]، و الموازية[3]، و هي الأسس التي تشكل عليها المذهب المالكي[4].

المطلب الثالث: منهج الونشريسي في كتاب المعيار:

يعتبر "المعيار المعرب" من أوعب كتب النوازل الفقهية المالكية، و قد إلتزم صاحبه – رحمه الله – في عرض فتاوى سابقيه و معاصريه في إطار منهج محكم تمسك فيه بالأمانة العلمية في نسبة النوازل إلى أماكنها و أزمنتها، و كذا نسبة الفتاوى الصادرة في حقها إلى أصحابها، و هذا ما أشار إليه الونشريسي نفسه في مقدمة كتابه حيث قال:" فهذا الكتاب سميته المعيار .... جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين و متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه ... و رتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، و صرحت بأسماء المفتين إلاَ في اليسير النادر"[5]، و الأسلوب الغالب في كتابه أنه يقول: "سئل فلان"[6]،

(1) لعبد الله بن حبيب توفي 238هـ، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي ألفها في الفقه و السنن، مقتفيا منهج الإمام مالك في الجمع بين الأصول و الفروع.

–عمر الجيدي ، مرجع سابق ، ص 69.

(2) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفي سنة 254هـ أو 255هـ، و هو الذي جمع المستخرجة (العتبية) التي سميت باسمه.

–القاضي عياض . عياض بن موسى بن عياض السبتي (544هـ) ، ترتيب المداراك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، مصدر سابق ، 152،153/4.

(3) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز المتوفي سنة 269هـ، و قد تضمنت كتابة الموازية جزءا تكلم فيه على الشافعي، و عن أهل العراق، و يعتبر ابن المواز رمز من رموز المدرسة المالكية.

–المصدر نفسه ، 167/4.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

–الشيرازي، مصدر سابق، 154/1.

–عمر الجيدي، مرجع سابق، ص 72.

(4) المرجع نفسه ، ص 65.

(5) الونشريسي ، مصدر سابق ، 1/1.

(6) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

–المصدر نفسه ، 3/1 –15– 46 – 107 – 202.

–المصدر نفسه ، 9/3 – 52– 82– 153– 208.

–المصدر نفسه ، 53/8 – 102– 302.

ويبين السؤال بوضوح ثم يطرح الجواب بالتفصيل، و إذا كان يجهل الفقيه أو صاحب الفتوى يقول: "سئل أحد الفقهاء"، أو "سئل بعض الفقهاء"، أو "سئل بعض الشيوخ"[1]...

و فيما يخص منهج فتاوى المعيار ، فإن الفقهاء يعتمدون في الحكم على النازلة بذكر دليل لتبرير الحكم، و في ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين:<< ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم و مأخذه ما أمكنه من ذلك، و لا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله و مأخذه، فهذا الضيق عطنه ، و قلة بضاعته من العلم>>[2] .

و ذلك بالاعتماد على النصوص الشرعية من القرآن الكريم[3] و السنة النبوية الشريفة[4] و ذلك عملا بقوله تعالى: {كتاب الله عليكم}[5].

---

(1) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

–المصدر نفسه ، 8/2 – 206.

–المصدر نفسه ، 152/3.

–المصدر نفسه ، 300/8.

(2) ابن القيم الجوزية . أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح أبي عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، رجب 1423هـ ، 162/1.

(3) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

– المعيار ، مصدر سابق ، 149/1، 207.

–المصدر نفسه ، 7/3.

–المصدر نفسه ، 17/4،16.

(4) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

–المصدر نفسه ، 37/1.

–المصدر نفسه ، 21/4.

–المصدر نفسه ، 17/8.

(5) قرآن كريم ، سورة النساء ، الآية 24.

كذلك الاستئناس بفتاوى العلماء السابقين (المرجعيات الفقهية)، و خاصة أمهات كتب الفقه المالكية الأربعة التي كنا قد أشرنا إليها سابقا[1]. بالإضافة إلى اعتماد الفقهاء على العرف و العادة[2]، و ذلك في النوازل و القضايا التي تكرر وقوعها[3].

المبحث الثالث: أهمية نوازل المعيار في الدراسات التاريخية:

لقد أشار الكثير من الباحثين المعاصرين[4]، خاصة في المغرب الإسلامي إلى أهمية كتب الفتاوى و النوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة لما لها من أهمية كبيرة في سد بعض

---

(1) على سبيل المثال و ليس عل سبيل الحصر ينظر:

-المعيار، مصدر سابق ، 133/1.

-المصدر نفسه ، 40/10.

-المصدر نفسه ، 60،61/12.

(2) العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول و هو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم، و كذا العادة، و هي ما استمر النّاس عليه على حكم العقول و عادوا إليه مرة بعد أخرى.

-الأنصاري . زكريا بن محمد (864-926هـ) ، الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة ، تح مازن مبارك ، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 1411هـ/1991م ، ص 72.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

-الجرجاني . علي بن محمد السيد شريف (ت: 816هـ/1413م) ، معجم التعريفات ، تح محمد صديق المنشاوي ، د ط ، دار الفضيلة ، القاهرة ، دت ، ص 125.

(3) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

- المعيار ، مصدر سابق ، 222/6.

-المصدر نفسه ، 122/3.

-المصدر نفسه ، 154/5.

(4) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-الشيباني ينبلغيت ، "أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"، مجلة آفاق الثقافة و التراث، ع 12، شوال 1416هـ/مارس 1996م، ص 14.

-إبراهيم القادري بوتشيش ، "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية : التوجهات و الإضافات المعرفية و الإشكالات المنهجية"، مجلة عصور الجديدة ، ع 16-17، 1436هـ/2014-2015م ، ص 45.

-محمد فتحة ، النوازل الفقهية و المجتمع (من القرن 6-9هـ/12-15م) ، د ط ، منشورات كلية الأدب و العلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الرباط، 1999م، ص78.

الثغرات و إزالة الغموض الذي يكتنف معرفتنا التاريخية[1]، و أهم هذه الكتب كتاب "المعيار المعرب" الذي كنا قد عرفنا به في المبحث السابق ، نظرا لشموله المكاني والزماني، فغرض الونشريسي من تأليفه كما كنا قد أشرنا هو جمع أكبر مادة من الفتاوى، و ليس اختيار المشهور أو الصحيح في الفتوى ، و قد أشار الونشريسي لذلك في قوله: <<...جمعت فيه من أجوبة متأخر يهم العصربين و متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، و استخراجه من مكامنه...>> [2].

و الونشريسي لم يقتصر على جمع ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى (2135) ، بل تجاوز ذلك إلى تبويبها وتصنيفها و التعليق عليها و إثرائها بالاستشهادات و التأصيل اللازم أحيانا، مع اهتمام خاص بتعدد الآراء، و تنوعاتها بالعرف السائد كلما اقتضى الأمر ذلك، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح و التضعيف و القبول و الرد[3].

و من خلال تطرقنا لبعض المسائل النوازلية التي أمدنا بها كتاب المعيار، و التي شملت مجالات مختلفة يمكن أن نحدد من خلالها الأهمية التاريخية لنوازل المعيار:

المطلب الأول : أهمية نوازل المعيار في دراسة المعطيات السياسية والإقتصادية :

1- الأهمية التاريخية السياسية:

حيث يشير الونشريسي من خلال نوازل المعيار إلى بعض الوقائع السياسية ببلاد المغرب الإسلامي، فعلى سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، ما سئل عنه ابن عرفة[4]

-نور الدين غرداوي، "كتب الفتاوى مصدرا لكتابة التاريخ الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي للمغرب الأوسط"، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر 2، ع 14، 1433هـ/2012م، ص 97.

(1) المرجع نفسه ، ص 97.

(2) المعيار، مصدر سابق ، 1/1.

(3) أحميدة النيفر، مرجع سابق ، ص 67.

(4) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها و عالمها و خطيبها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، ولد سنة 716هـ ، و توفي سنة 803هـ.

-ابن مريم . أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد التلمساني ، مصدر سابق ، ص- ص: 90-96.

و لمزيد من المعلومات يتظر:

-ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تح محمد الأحمد أبو النور، دط، دار التراث ، القاهرة ، دت ، 331/2.

– رحمه الله – عما يجري من أحكام البيعة للملوك ، الذي يكتب لخليفة بالبيعة هو في قطر أمير آخر و الخلافة شرعية، و أجاب بأن ذلك خلع للطاعة، و صار حكمه حكم المحارب، بمعنى خروج عن الطاعة(1).

2- أهمية كتاب المعيار في دراسة الأوضاع الاقتصادية:

و يستطيع الباحث التاريخي من خلال نوازل المعيار أن يستخرج الكثير من مظاهر الحياة الاقتصادية في شتى مجالاتها ، سواء في المعاملات المالية من قرض وصرف و رهن(2)، و العملات التي كانت سائدة في تلك الفترة(3)، أو معاملات تجارية من بيوع، ورد في السلع المعيوبة(4) .

كذلك ما يتعلق بالزراعة و ما يصحبها من تنظيم في مجال السقي و طرق المياه، واستئجار الأراضي الزراعية(5).

المطلب الثاني : أهمية كتاب المعيار في دراسة التاريخ الإجتماعي والثقافي :

1- الأهمية التاريخية الاجتماعية:

فكتاب المعيار يعطينا صورة واضحة عن المجتمع المغاربي في جل مناحيه منها الأسرة و المشكلات الأسرية ، و الزواج ، و الطلاق فعلى سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر :

---

(1) المعيار ، مصدر سابق ،5/10.

(2) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-المصدر نفسه ، 6/36- 42- 43- 44- 45- 53- 103- 105- 150.

- المصدر نفسه ، 6/78- 81- 82.

(3) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-المصدر نفسه ، 5/ 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83.

-المصدر نفسه ، 6/34- 44- 45- 46- 47.

(4)على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-المصدر نفسه ، 5/ 41- 51- 68- 77.

-المصدر نفسه ، 6/35- 38- 47- 49- 52- 56- 132.

(5) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-المعيار، مصدر سابق، 6/39- 102- 180.

-المصدر نفسه ، 7/ 55- 332- 435.

ما يتعلق بتحديد مقدار الصداق[1]، و زواج الأسرى المسلمين بمسيحيات[2]، و نوازل أخرى وردت في خلع الزوجات ، و حضانة الأولاد و النفقات[3]، كما تضمنت نوازل الونشريسي إشارات على الصدقات و رعاية الفقراء و كفالة الأيتام و كذا معاملة الأسرى[4]، كما تشير إلى الدور البارز الذي لعبه الفقهاء في المجتمع المغاربي[5]، وتحدثت أيضا عن أهل الذمة و دورهم في المجتمع و معاملتهم خاصة فئة اليهود[6].

و تطرقت كذلك إلى العادات و التقاليد المغاربية كالأعياد و الاحتفالات و حضور مجالس الطرب و غيرها[7]، والزي و وسائل الزينة لدى المغاربة[8].

2- أهمية الكتاب لدراسة الحياة الثقافية:

(1) المصدر نفسه ،166/3- 180- 300 – 202.
(2) المصدر نفسه ، 162/3.
(3) المصدر نفسه ، 3/4- 4- 7- 14- 50.
(4) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:
- المصدر نفسه ، 171/5.
- المصدر نفسه، 370/9.
(5) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:
- المصدر نفسه، 154/9.
- المصدر نفسه، 102/10.
(6) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:
- المصدر نفسه ، 215/2.
- المصدر نفسه ، 300/11.
(7) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:
- المعيار، مصدر سابق، 417/6.
- المصدر نفسه ، 150/11- 293.
(8) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:
- المصدر نفسه ، 254/2.
- المصدر نفسه ، 69/6.
- المصدر نفسه ، 258/10.
- المصدر نفسه ، 27/11.

حيث يحتوي معيار الونشريسي على معلومات هامة في مجال الحياة الثقافية بالمغرب الإسلامي ، فقد تحدث عن مراكز التعليم من مساجد و كتاب ، و بالتالي يعطينا صورة واضحة على المدارس التي كانت منتشرة في تلك الفترة.

و الجدير بالذكر أن المدارس في الغرب الإسلامي عامة لم تظهر إلا في منتصف القرن السادس للهجرة ، فلو نعتمد على كتاب المعيار في تصور نشوء المدرسة ، لوجدنا صمتا تاما عن ذكر المدارس حتى القرن السابع للهجرة(1).

و قد أشار كتاب المعيار إلى صفات المعلم و طريقة تعليمه للصبيان ، و ضرورة تعليم الأب أو الوصي أبنائه ، و أجرة المعلم و "الحذقة" و هي تعلم الصبي للقرآن(2)، كذلك أشار الكتاب إلى اهتمام السلطة في الغرب الإسلامي بالتعليم ، فذكر أن لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه ، و إن قلَ الأولاد(3).

<u>المطلب الثالث : أهمية نوازل المعيار في دراسة التاريخ العسكري :</u>

فقد أورد الونشريسي في كتاب المعيار بعض النوازل المتعلقة بمسائل الحروب والجهاد، و إقامة أبراج لاستطلاع العدو، و لعل أبرز نوازل الجهاد التي أوردها الونشريسي ، هي: حصارالبرجلوني ملك أرغون لمدينة ألمرية(4) سنة 709هـ ، و قد وردت هذه الحادثة في المعيار(5) كما أوردها ابن القاضي في كتابه درة الحجال(1).

---

(1) مسعود كربوع ، نوازل النقود و المكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف رشيد باقة ، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1434-1435هـ/2012-2013م ، ص 50.

(2) المعيار ، مصدر سابق ، 236/8- 252.

(3) المصدر نفسه ، 156/7.

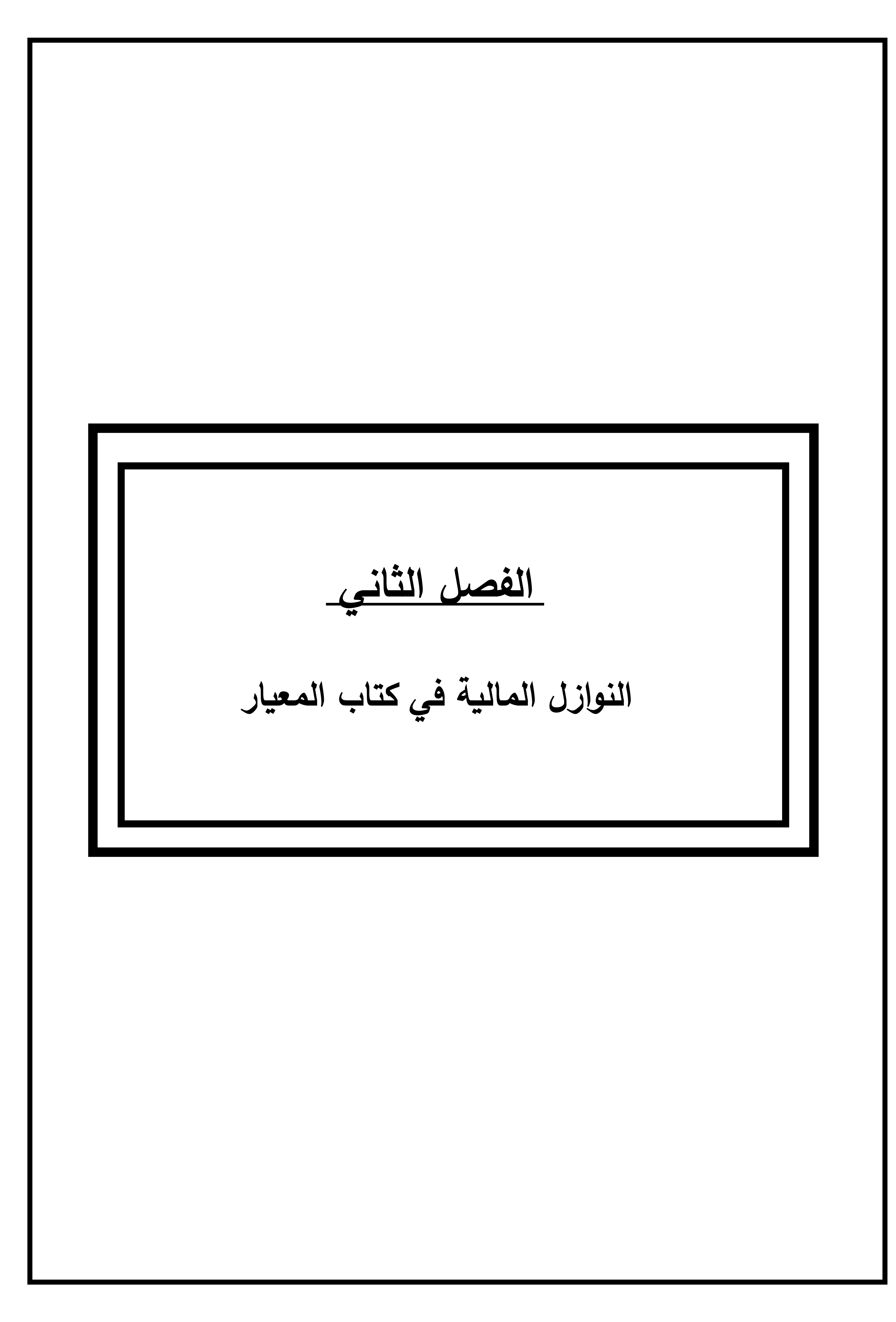
(4) مدينة ساحلية بالأندلس، و لم يكن في بلاد أهل الأندلس أحضر من أهلها نقدا و لا أوسع منهم أحوالا.

- الإدريسي. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، دط، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1422هـ2002م ، 562/2.

(5) المعيار ، مصدر سابق، 148/7.

و من ذلك يتضح أن للنوازل و الفتاوى الفقهية أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية، فقد أعطتنا نوازل المعيار للونشريسي صورة واضحة ، على تاريخ المغرب الإسلامي في جل مناحيه.

(1) ابن القاضي. أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (960-1025هـ) ، ذيل وفيات الأعيان : درة الحجال في أسماء الرجال ، مصدر سابق ، 138/1.



الفصل الثاني

النوازل المالية في كتاب المعيار

على الرغم من أهمية نوازل المعيار في الدراسات التاريخية في الغرب الإسلامي عامة، كما كنا قد أشرنا في الفصل السابق، فمن المعلوم أن كتب الفتاوى بصفة عامة لم توضع أصلا لكي يستعملها المؤرخ ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء و المشتغلون بالفقه،
و لذلك فهي لم تهتم بعاملي الزمان و المكان إلاَ نادرا ، و لهذا السبب فإنَ معرفة ترجمة المفتي وبأكبر قدر من التفاصيل و خاصة تاريخ وفاته و تنقلاته تصبح أمرا ضروريا لأنَها مفتاح النازلة و بفضلها تكتسب أهميتها و صلاحيتها للإستعمال التاريخي [1]،و من هذا المنطلق قمنا بجمع نوازل المعيار التي تطرقت إلى المعاملات المالية في المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة من القرن السابع إلى القرن التاسع للهجرة {7-9هـ/13-15م} ثم بعد ذلك قمنا بتصنيفها حسب نوعية المعاملة، و ذلك من خلال الشق الأول للنازلة و المتمثل في السؤال أو الشق الثاني منها و المتمثل في الجواب.

المبحث الأول: نوازل العملة والصرف والربا:

(1) محمد فتحه، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: نوازل العملة: [1]

أبو القاسم الغبريني (ت:770هـ/1369م) : [2]

النازلة:" من زوج إبنته من رجل و هي بكر صغيرة في حجره ونقدها الزوج **دراهم تونسية**[3] و لم يبينوا نوعها"

" و سئل الشيخ أبو القاسم الغبريني عن رجل من بلاد إفريقية بتوزر [4]، و هو مقيم بها، خطب إليه رجل من أهل بلاده إبنة عنده بتوزر و نقد لها نقدا **دراهم تونسية**، و هي بكر صغيرة في حجر أبيها وكتب في المهر أنَ دراهمه سكية تونسية ، ولم يقولوا عشرية ولا ثمانية ، فتوفي الزوج وطلب الأب صداق إبنته فأعطوه من التركة على حسب ما ادعاه على أنَها عشرية ، ثم قاموا عليه وقالوا إنَما هي ثمانية "[5].

" فأجاب : إن كانوا أعطوه صداق إبنتهم بعد علمهم بما كتبه الشاهدان من إبهام عدد الدنانير ، وعدم بيانها في الصداق فلا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد أن سلموه له ومكنوه منه عالمين بذلك ، إلاَ أن تكون لهم حجة غير ذلك فينظر لها بالشرع "[6]

---

(1) بضم العين أو كسرها و سكون النون و فتح اللام ، ما يعطاه الأجير أجرة عمله ، و هي النقود.

–محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيني ، مرجع سابق ، ص 242.

(2) هو أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم التونسي، فقيهها و مفتيها أخذ عن إبن عبد السلام و طبقته، و تولى الفتيا بتونس و أخذ منه جماعة من علماء تونس كاالقاضي أبى مهدي عيسى الغبريني ، توفي بعد 770هـ/1369م .

– التنبكتي، مصدر سابق، 104/1.

(3) كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي ، و كان يتم التعامل به في بلدان إفريقية خلال القرن 7هـ/13م ، و يذكر الونشريسي في أحد نوازل المعيار أن الدرهم الجديد كان يساوي ثلاثة دراهم صغيرة جدودية.

–كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، دط ، مؤسسة شباب الجامعة، 1997م ، ص 78.

ولمزيد من المعلومات ينظر :

– المعيار ، مصدر سابق ، 44/6.

(4) مدينة في أقصى إفريقية لها صور حصين و بها نخل كثير.

–الإدريسي . أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني (القرن 6هـ) ، مصدر سابق، 1/ 277.

(5) المعيار ، مصدر سابق، 3/ 281.

(6) المصدر نفسه ، 3/ 283،281 .

2- محمد المقري (ت:795هـ/1393م) : [1]

-النازلة: " من باع بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص".

"و سئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله من قبل جماعة من التجار ، عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه **بدنانير فضة** من دراهم السكة الجارية حينئذ و أصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية[2] ، لكن دخلها إختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض و إستمر مدة إلى أن كثر النقص و تفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم و كان الناقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالبا ، و قد كان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة إذ التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض ممن كان يقرض السكة ثم تسامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح و شاع في الناس حتى أهملوا الوزن فصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها بمكان إستمرارها....." [3]

"فأجاب عن ذلك بأن النظر الفقهي فيها في الذمم منها الحكم بالوازن، و له وجه من النظر و مدخل في ظاهر النقل ، أمَا الوجه من النظر فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل و الذمة[4] إنعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذلك هو هو الوصف الجاري و العادة الشائعة فإنَما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأنَ تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة......" [5] .

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن القرشي التلمساني الشهير بالمقرى ، قاضي الجماعة أخذ عن عبد الله البلوي و عمران المشدالي ، توفي بفاس إثر قدومه من بلاد الأندلس عام 795هـ/1393م ، ثم نقل إل مسقط رأسه بتلمسان .

-إبن مريم، مصدر سابق ، ص، ص : 154، 155.

(2) معيار للوزن ، ج . أواقي و يختلف مقدارها شرعا بإختلاف الموزون و الأوقية من غبر الذهب و الفضة أربعون درهما= 127غ، و أوقية الفضة أربعون درهما، و لكن درهم الفضة يساوي 2.975 غراما و على هذا فأوقية الفضة = 119غ.

-محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص 72.

(3) المعيار ، مصدر سابق ، 5/ 189، 190.

(4) العهد و الكفالة.

-الفيروزآبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز، تح محمد على النجار، ط3، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1416هـ ، 1996م ، 18/3.

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 190/5.

المطلب الثاني: نوازل الصرف. [1]

1-أبو عبد العزيز البجائي (747هـ/1346م) [2]

النازلة:" مسألة في التعامل بأجزاء الدراهم"

"سئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق و جود القراريط[3] وهي أنصاف الدراهم وكذلك إذا كان الغالب وجود(   ) [4] فهل لنا شراء سلعة بثلثي درهم ونصفه ( ) [5] الدرهم الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجودا أولا يجوز إلا أن عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟"[6]

" فأجاب: هذه المسألة فيها إختلاف و الظاهر أنه يجوز لأن الحكم أوسع من السبب ومن يريد الخروج من الخلاف فلا يفعل لأن الخلاف في هذه المسألة مع وجود القراريط والله تعالى أعلم".[7]

2 -أحمد القباب (797هـ/1395م) : [8]

-النازلة: "تفليس الدرهم الناقص"

---

(1) هو بيع نقد بنقد، سواء إتحد الجنس أو إختلف.

-البهوتي . منصور بن يونس إبن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/ 1983م، 266/3.

(2) هو محمد بن علي البجائي ، أبو عزيز الفقيه العالم المفتي ، توفي ببجاية سنة سبع و أربعين و سبعمائة للهجرة.

-محمد حجي ، موسوعة أعلام المغرب : تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان و حوادث السنين لإبن مجدوب الفاسي و شرف الطالب في أسنى المطالب لإبن قنفذ الفلسطيني ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2008م ، 644/2.

(3) القراريط ،ج.م قيراط بكسر فسكون ، معيار في الوزن و المساحة إختلفت مقاديره بإختلاف الأزمنة و مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب.

-محمد رواس قلقة جي و حامد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص 279.

(4) موضع البياض كلمة لم يهتدي إليها المحقق في النسخة المحققة.

(5) موضع البياض كلمة لم يهتدي إليها المحقق في النسخة المحققة.

(6) المعيار ، مصدر سابق ، 5/ 78.

(7) المصدر نفسه ، 5/ 78.

(8) ترجمته في الفصل الأول .

" و سئل أحمد القباب عن تفليس الدرهم الناقص"[1]

"فأجاب: يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة كالدرهم المفلس و إن لم يكن مثله منع لأنه غش"[2]

3 – إبن عرفة التونسي (803هـ/1401م) [3]

-النازلة: "مراطلة الدينار الكبير بالاجزاء"

" و سئل إبن عرفة رحمه الله عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحامية"[4]

"فأجاب: بأنَه جائز عنده كذهب كفه متحد ، و صفه بذهب كفه بعضه أعلا و بعضه أدنى، و ظاهر بعض مسائلهم الغاء العدد في المراطلة ، فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر، و إقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم ، الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء ، وإحتمال نقصها و صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة ، دون مراطلة، إشكالا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم ، و أخرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون". [5]

-النازلة: " مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية [6] من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل و الكثير أم لا؟[7]

"وسئل عن إبدال الدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل و الكثير أم لا؟ و بين لنا قول إبن الحاجب [1] و هي جائزة في العدد دون الوزن هل

---

(1) المعيار ، مصدر سابق ، 137/6.

(2) المصدر نفسه ، 137/6.

(3) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها و عالمها، كان مفتيا و مدرسا، تولي إمامه الجامع الأعظم بهاولي إمامة الجامع الزيتونة، و لد عام 716هـ/1395م، و توفي عام 803هـ.

-التنبكتي، مصر سابق ، 104/1.

(4) المعيار ، مصدر سابق ، 42/6.

(5) المصدر نفسه ،42/6، 43.

(6) مدينة على ساحل البحر بين افريقية و المغرب ، كان أول من إختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناء بن بلكين في حدود سنة 457هـ ، و تسمى أيضا الناصرية بإسمه.

-الحموي . شهاب الدين أبى عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دط ، دار صادر، بيروت ، 1397هـ/ 1977م ، 1/ 339.

(7) المعيار ، مصدر سابق ، 5/ 77.

يحمل على اطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قاله بعد في قوله و يجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرا ، و على التعامل فيما قدمناه بالعدد و بالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ببلدنا بالمغرب ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين"[2]

"فأجاب : إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة و إن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا و مع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير لقول مالك في المدونة ، و إن أبدل لك قيراطا قفيزا أو درهما بأوزن منه من غير مراطلة فذلك جائز في الأول مثل الدينارين و الثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت و بهذا يجب تفسير قول إبن الحاجب".[3]

4 – **عيسى الغبريني (816هـ/1413م)** [4]

–النازلة:" الجرد و الجرودية هل يقضي بعضهما عن بعض".

" وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الإقتضاء فيما بين الصغار و الجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة و القائمة و الفرادى ، وبين لنا المراد في قول إبن جماعة [5] لا يجوز في الدرهم القديم صرف ما الدرهم القديم؟ و ما العلَة في عدم جواز الرد فيه".[1]

---

(1) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر إبن يونس الدَوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بإبن الحاجب ، الملقب جمال الدين ، كان والده حاجبا ، و هو من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في صعيد مصر و نشأ في القاهرة و سكن دمشق و مات بالإسكندرية صنف مختصرا في مذهبه و مقدمة وجيزة في النحو و أخرى مثلها في التصريف ، و شرح المقدمتين ، ولد سنة 521هـ/1127م ، و توفي سنة 646هـ/1248م .

–إبن خلكان، مصدر سابق ، 248/3 ، 249.

(2) المعيار ، مصدر سابق ، 77/5.

(3) المصدر نفسه ، 77/5.

(4) عيسى بن أحمد بن يحي أبو مهدي الغبريني المالكي قاضي تونس و عالمها، ممن أخذ عنه أحمد بن محمد القلجاني و غيره كالعجيسي ، بل نقل عنه البرزلي في فتاويه ، توفي سنة 816هـ/1413م.

–السخاوي . شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، مصدر سابق ، 151/6.

(5) الشيخ الفاضل أبوبكر بن القاسم إبن جماعة الهزاري التونسي من شيوخه إبن واحد، و هو أول من أدخل شرحه على الجمل إلى الديار االإفريقية ، توفي سنة 712هـ.

"فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد و الرغبة في عدد الجرودية، و إذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم و ليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط ، و المجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط ، و أمَا الدرهم القديم الذي أشار إليه إبن جماعة فهو غير موجود عندنا و كان موجودا قبل زمن الوباء الأول ، و كان يجوز بخمسة أرباع ، و كان من غير سكة مالك الوقت يومئذ و كان رديئا" (2)

5- أبو محمد عبد الله العبدوسي (849هـ/1445م): (3)

-النازلة: " يمنع ضرب سكة(4) مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها".

" وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها" (5)

-محمد حجي ، موسوعة أعلام المغرب : تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين لعبد الكبير بن المجذوب الفاسي و شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن قنفذ القسنطيني ، ط2 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 2008م ، 592/1 .

(1) المعيار+ ، مصدر سابق ، 5/ 76.

(2) المصدر نفسه ، 5/ 76.77.

(3) عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي ، فقيه مالكي ، من أهل فاس ، كان مفتيها و محدثها له رسائل و فتاوى ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه توفي عام 849هـ/1445م.

-الزركلي ، مصدر سابق ، 4/ 127.

(4) هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس و حفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عددا أو ما يتعلق بذلك و يوصل إليه من جميع الإعتبارات ، ثم في وضع علامة السطان على تلك النقود .

-إبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون الحضرمي (732- 808هـ/133- 1406م) ، المقدمة ، تح سهيل زكار ، دط ، دار الفكر، بيروت ، 1413هـ/ 2001م ، ص 281.

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 6/ 122.

"فأجاب: بأن ذلك جائز و إنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسدا للذرائع[1] مخافة التلبيس على سكة السلطان و مخافة أن ينسب إلى التدليس لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس"[2].

المطلب الثالث: نوازل الربا: [3]

1-أحمد القباب (797هـ/1395م) :

-النازلة: "لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا"

" وسئل أحمد القباب عمن إستسلف دراهم بالصنجة فلما طلبه بها عدم (   ) [4] الصنجة فأعطاه بغير صنجة و قال له : إن شط لك عندي شيء أو شط لي عندك شيء فأنت في حل و قال له الآخر كذلك"[5]

" فأجاب: ليس ذلك بشيء لأنَ الربى حق الله سبحانه لا يجوز الرضا به ، و قد أجاز سحنون لمن إشترى من رجل لحما على وزن فإنكسر الميزان أن يأخذ منه تعريا و معنى ذلك إذا كان ممن يحسن التعري ولا أدري هل يقول سحنون في الدراهم أم لا؟ و لا إشكال أنَ التعري في الدراهم أبعد منه في اللحم"[6]

2- أحمد بن يحي الونشريسي (ت:914هـ/1508م) :

- النازلة: "حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول"

"و أما ما ذكرته من تصوير الربى في الذهب المسكوك المغزول فإنه ينظر فيه ، هل ذلك الغزل إذا حرق خرج منه الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعارضة عنه أولا يخرج

(1) منع الوسائل الجائزة ، التي تؤدي إلى المحضور.

-محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ط1 دار الفكر، دمشق ، 1406هـ/ 1985م ، ص 95.

(2) المعيار، مصدر سابق ، 122/6، 123.

(3) هو عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة عقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

-الشافعي الصغير. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة إبن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (ت1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1424هـ/ 2002م ، 424/3.

(4) مكان البياض كلمة لم يهتدي إليها المحقق في النسخة المحققة.

(5) المعيار ، مصدر نفسه ، 136/6.

(6) المعيار، مصدر سابق، 6/ 136.

منه ذهب ، فأحكام الربى تتصور فيه ، فلا يباع بذهب متفاضلا"[1] ، و لا يباع بفضة نسئة [2] ، و تجري فيه أحكام الربى في المراطلة و الصرف ، و هذا يتصور فيها غزل من الذهب بالعراق قديما، و أما ما يعلم إذا حرق لم يخرج منه ذهب كالسمنطر وشبهه فهذا مما تتردد فيه القول ، هل تسقط أحكام الربى؟ يكون هذا الذهب لا يتميز و لا يخلص حتى يتبايع به، و يتعاوض عنه مفردا و يتصور فيه أحكام الربى لأن جزءا من الذهب حاصل موجود مربى، و الأحوط اجتناب الربى فيه...."[3].

المبحث الثاني: نوازل الرهن و القرض و الحوالة

المطلب الأول: نوازل الرهن[4]

-عبد الحميد بن أبي الدنيا(ت: 684هـ) [5]:

– النازلة: "من أخذ رهنا يختبر قيمته ليسلف الراهن، فضاع منه".

---

(1) عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس.

– علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ) ، تحفة الفقهاء ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ/1984م ، 25/23.

و لمزيد من المعلومات ينظر:

– الكلساني . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406هـ/1986م ، 183/5.

(2) هو بيع الذهب و الفضة أحدهما بالآخر أو بجنسه ، و بيع الطعام بعضه ببعض أو من جنسه ، مع التأخير.

– القيرواني . أبي محمد ابن أبي زيد (ت: 386هـ) ، الرسالة في فقه الإمام مالك ، تح عبد الوارث محمد علي ، دط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971م ، ص75 .

(3) المعيار ، مصدر سابق ، 310/6، 311.

(4) هو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها.

– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، 320/3.

(5) القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدينا الصمدي الطرابلسي ، تفقه على ابن الصابوني و عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي و غيرهما ، رحل للمشرق مرتين ، الأولى سنة 624هـ ، و الثانية سنة 633هـ ، تقلد قضاء الجماعة بتونس ، أخذ عنه جماعة منهم : ابن قداح و أبو العباس الغبريني ، ألف في العقيدة جلاء الإلتباس و له كتاب في الجهاد ، ولد بطرابلس سنة 606هـ ، و توفي بتونس سنة 684هـ .

– ابن مخلوف، مصدر سابق ، 275/1.

"و سئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن أخذ ثوبين مختلفين رهنا في سلف ثلاثة دنانير فاختلفا، فقال دافع الثياب: أخذتها على أن تأتيني بالدنانير و لم تأت بها ، و قال قابضها: إنَما أخذتها لأريها أهل المعرفة بالقيمة لأختبر قيمتها فسقط مني أحد الثوبين"[1].

"فأجاب: يسأل آخذهما هل قصد باختبارهما إن كانا يساويان قدر ما تسلف فأكثر، أخذهما رهنا و إلا ردهما؟ فهذان لا يكونان رهنا إلا بعد الرضى و المعرفة بقيمتهما و إن قصد أنهما إن لم يساويا قدر السلف أعطاه قدر ذلك أو أقل منهما، فهذان رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع"[2]

<u>المطلب الثاني: نوازل القرض[3]:</u>

1 – أبو عبد الله الزواوي (ت:719هـ/1319م) [4]:

–النازلة: "مسألة فيمن أقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم"[5].

---

(1) المعيار ، مصدر سابق ، 496/6، 497.

(2) المصدر نفسه ، 497/6.

(3) هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا ، و يقصد بهذا الأخير، أنه ينتفع به المستلف فقط لا نفعهما و لا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد.

– الرصاع . أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـ/1489م) ، شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، تح محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م، 401/2، 402.

(4) أبو عبد الله محمد بن سليمان الزواوي ، قاضي القضاة المالكية بالشام ، سمع من الحافظ أبي الحسين بن يحي القرشي ، و أبو العباس بن عمر القرطبي، قدم من المغرب سنة 645هـ ، و اشتغل بالديار المصرية ، و تولى قضاء دمشق ثلاثين سنة ، و عزل قبل موته بعشرين يوما، توفي سنة 719هـ/1319م.

– ابن مخلوف ، مصدر سابق ، 309/1، 310.

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 82/5.

"و سئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدية هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟"(1).

"فأجاب: لا يجوز ذلك و الله أعلم"(2).

2- عمران المشدالي (ت:745هـ/1344م) (3):

- النازلة: "إقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة"

" وسئل سيدي عمران المشدالي عمن أقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟"(4).

" فأجاب: لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية و لا صغارا بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد ، و لا أن يقتضي من الجدودية و الصغار جديدة ، و إن كان التعامل بها سواء أو مختلفا، ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهبا"(5).

3- **أبو القاسم الغبريني (ت:770هـ/1369م)** :

-النازلة: "من أخذ قراضا قراريط هل يجوز أن يردها دنانير؟".

"وسئل عن رجل أخذ قراضا بدينارين اثنين ذهبا ثمنيات و خربوبات ، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيري الضرب؟ و كذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة من صنف واحد أم لا؟ و فيمن تسلف دينارا قائما فهل يقبضه ربعيات و ثمنيات و خربوبات متفرقات عن كرات؟"(6).

---

(1) المصدر نفسه ، 82/5.

(2) المصدر نفسه ، 82/5.

(3) عمران بن موسى المشدالي البجائي الأصل نزيل تلمسان ، أبو موسى ، صهر ناصر الدين المشدالي ، كان فقيها حافظا علامة محققا كبيرا ، أخذ عنه العلامة المقري و غيره ، ولد سنة 670هـ ، و توفي سنة 745هـ ، و له مقالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة ، نقل عنه في المعيار في مواضع.

- التنبكتي، مصدر سابق ، دت ، 350/2-352.

(4) المعيار، مصدر سابق ، 44/6.

(5) المعيار، مصدر سابق، 44/6.

(6) المصدر نفسه ، 201/8.

"فأجاب: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل و الله أعلم ، و لا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله و لو أذن له في ذلك رب المال ، و يرد ما قبض، و لا يفسد القراض"[1].

-النازلة: "دفع الفضة قراضا".

"و سئل عمن دفع الفضة قراضا، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهبا أم لا"[2].

" فأجاب: يجوز أن يأخذ الفضة ذهبا برضاهما و بالعكس بدليل أول مسألة من قراض العتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل ، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعا من رب المال بمال القراض إلى آخرها...."[3].

4- عبد الرحمن الواغليسي(ت:786هـ/1384م) [4]:

-النازلة: "هل يقضي درهم كبير عن قيراطبن أو صغيرين"

" و سئل سيدي عبد الرحمن الواغليسي عمن في ذمته قيراطان أو صغيران هل يجوز أن يقضي الدرهم الكبير أم لا"[5].

"فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: و يجوز الكبير أو الصغيرين أو القيراطين في الدرهم و الكبير"[1].

---

(1) المصدر نفسه ، 201/8.

(2) المصدر نفسه ، 201/8.

(3) المصدر نفسه ، 201/8.

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الواغليسي ، الفقيه الأصولي المحدث شيخ الجماعة ببجاية ، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي و غيره ، و له تآليف كثيرة منها: الأحكام الفقهية ، و مقدمة في الفقه و فتاوى مشهورة ، توفي سنة 786هـ/ 1384م.

-ابن مخلوف، مصدر سابق ، 342/1 .

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 44/6.

-النازلة: "هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ و هل يقضي دينار البيع دراهم و عروضا؟ و ما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع و يوم القضاء؟".

"وسئل عمن له دينار على رجل قرضا هل يقضي بعضه و يرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟ و كيف إن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم و بعضه عرضا أم لا؟ و ما الحكم إذا كان صرفه حين البيع و عند القضاء بخمسين فدفع له عشرين ، و قال له عند القضاء مالك عندي إلا أربعين؟ بينوا لنا وجه المخلص من هذا بيانا نعتمده مأجورا"[2].

"فأجاب: أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ، و يبقى البعض الثاني في الذمة ذهبا إلى يوم القضاء ، فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء"[3].

-النازلة: "يجوز قضاء قيراطين عن درهم و عكسه".

"وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضي الدرهم الكبير"[4].

"فأجاب: يجوز ذلك و الله أعلم"[5].

5- سعيد العقباني (ت:811هـ/1409م) [6]:

-النازلة: "اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار و العكس".

"وسئل سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز أن يأخذ صغارا أو بالعكس"[7].

---

(1) المصدر نفسه ، 43/6.

(2) المصدر نفسه ، 81/5.

(3) المصدر نفسه ، 81/5.

(4) المصدر نفسه ، 82/5.

(5) المصدر نفسه ، 82/5.

(6) سعيد بن محمد العقباني التلمساني من فقهاء المالكية ، ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام ولاية أبي عنان ، و ولي قضاء تلمسان ، و له في ولاية القضاة مدة تزيد على أربعين سنة ، وله تآليف منها: شرح الحوفي في الفرائض ، و له شرح العقيدة البرهانية في أصول الدين و غير ذلك ، ولد بتلمسان عام 720هـ ، و توفي عام 811هـ .

- ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمد أبو النور، دط، دار التراث ، القاهرة ، دت ، ص 394 .

و لمزيد من المعلومات ينظر:

- التنبكتي، مصدر سابق ، 190/1.

(7) المعيار ، مصدر سابق ، 43/6.

"فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: و يجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها انتهى"[1].

المطلب الثالث: نوازل الحوالة[2]:

- عبد الله العبدوسي (ت:849هـ/1445م):

-النازلة: "السلف بشرط الحوالة".

"وسئل عبد الله العبدوسي عمن أسلف بشرط الحوالة"[3].

"فأجاب: بأنه يجوز، مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان ، لأن الحوالة بيع من البيوع ، فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم فصارت دراهم بدراهم إلى أجل انتهى"[4].

المبحث الثالث: نوازل الغش و الغصب و مستغرقي الذمة :

المطلب الأول: نوازل الغش[5]:

1- عبد الله الزواوي (ت:719هـ/1319م):

-النازلة: "يكسر[6] المغشوش إذا خيفت المعاملة به".

---

(1) المصدر نفسه ، 43/6.

(2) الحوالة : تحول الذمم ، و هي عقد يقتضي نقل الدين و تحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

- محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مرجع سابق، 600/1.

(3) المعيار ، مصدر سابق ، 130/6.

(4) المصدر نفسه ، 130/6.

(5) هو إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له ، و الغش في البيع هو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه.

- محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مرجع سابق ، 15/3.

(6) هو تقطيع الدنانير و الدراهم و تقريضها.

- الخطابي. أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي السبتي (ت: 388هـ) ، غريب الحديث ، تح عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، دط ، دار الفكر، دمشق ، 1402هـ/1982م ، 456/1.

"و سئل عبد الله الزواوي عن قولهم يكسر المغشوش متى خفيت المعاملة به ، و إن قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجد من أهل البصيرة أم لا يكسره إلاَ الحاكم؟ فإن قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده هل يكسره ، أو يردَه لغيره و لا شيء عليه إلا بينه و بين ربه؟"[1].

"فأجاب: إذا خيف الغش يكسره و يسبك إن لم يفد الكسر و يكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة بينه و بين ربه"[2].

2- ابن عرفة(ت:803هـ/1401م) و أبو القاسم الغبريني (ت:770هـ/1369م):

-النازلة: "الدراهم المحمول عليها النحاس"

" ونزلت مسألة وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا و شاعت في بلاد إفريقية جديدة و غيرها ، و اصطلح الناس عليها حتى منع الردّ فيها ، لكثرة الغش و تفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان، فكان في عام سبعين و سبعمائة ، فهم بقطعها ، فبعث إليه الفقيه أبو القاسم الغبريني، وكان المتعين للفتوى حينئذ، وذكر له مسألة العتبية و أن العامة اذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع ، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم..."[3].

3- عبد الله العبدوسي (ت:849هـ/1445م):

-النازلة: " ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة"

" و سئل عبد الله العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه"[4].

" فأجاب بما نصه: إن كان الجزء المشوب[5] بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، و و اشتهر ذلك عند الخاصة و العامة من أهل دار السكة و غيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك ، و جاز التعامل بها لأنا آمنا من التدليس بها..."[1]

---

(1) المعيار، مصدر سابق ، 82/5، 83.

(2) المصدر نفسه ، 83/5.

(3) المعيار، مصدر سابق ،75/6.

(4) المصدر نفسه ، 129/6.

(5) الشوب وهو الخلط ، وشبته أشوبه أي خلطته فهو مشوب ، فدراهم مشوبة أي مخلوطة.

المطلب الثاني: نوازل الغصب [2] ومستفرقي الذمة[3].

1. اليزناسني (كان حيا سنة 740هـ) [4]:

–الزبيدي . محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح عبد الكريم الغرباوي ، د ط ، مطبعة حكومة الكويت ،1399هـ/1979م ، الكويت ، 160/3.

(1) المعيار ، مصدر سابق ،129/6.

(2) هو أخذ المال قهرا و تعديا بلا حرابة.

الدسوقي . شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، د تح ، دط ، دار إحياء الكتب العربية ، دت ،442/3.

(3) هو من كان كل ماله حرام ، و بتعبير آخر:هو الذي يترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من حلال.

– أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تصح محمد عبد السلام شاهين ،ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1415هـ/1995م ،231/3.

و للمزيد من المعلومات ينظر:

–القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684هـ/1285م) ، الذخيرة ، تح محمد حجي ، ط 1، دار الغرب الاسلامي، بيروت ،1994م ،317/13.

(4) مفتي فاس و عالمها ، أخذ عن أبي الحسن الصغير وابن عفان و غيرهما ، وعنه جماعة منهم الإمام الرعيني، كان حيا سنة 740هـ.

-النازلة:" ما بيد قاطع الطريق من مال حرام"

" وسئل قاضي الجماعة بفاس أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني بظاهر طنجة عن مسألة تظهر من جوابه"[1].

" فأجاب بما نصه: الحمد لله غافر الذنب وقابل الثوب ، إن كان هذا الرجل يتكرر منه العداء و إخافة السبل ، فجميع ما بيده حرام، ولا يحل له ولا للسلطان أن يعطيه شيئا من مال المسلمين ، ولا من مال السلطان ، إن كان له مال خاص به ، لأن الواجب على السلطان ، أخذه على يديه ورده عن الفساد و لو بقتله"[2].

5-أحمد القباب (ت:779هـ/ 1387م):

-النازلة:" تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثنى".

" و سئل أحمد القباب عن وال جبا جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده هل يصح حبسه أم لا مع تلبسه بالولاية أو بعد تمكنه فيها أو يفرق بين القرب و البعد"[3].

" فأجاب: أن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبرعات من حبس على بنية أو ذوي قرابته أو صدقة عليهم ، أو وصية لهم بمال أنَ كل ذلك مردود غير نافذ ولا ماض، و إنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين ، أمَا تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد أن جبا ما يعلم أنَه يستغرق ماله كله ردّ تحبيسه، و سواء أمسك عنده ماجباه من ذلك أو دفعه ممن ولاه أو لغيره ، لأنه بنفس الجباية ضمنه، ولا يبر به منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره، هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة ، وهو جلي والله أعلم"[4].

3- أبو عبد الله بن عرفة(ت:803هـ/1401م):

-ابن مخلوف، مصدر سابق ،314/1.

(1) المعيار، مصدر سابق ،158/6.

(2) المصدر نفسه ،158/6.

(3) المعيار، مصدر سابق،137/6.

(4) المصدر نفسه ،137/6.

-النازلة:" فتوى في قتال المغيرين و قطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة796هـ"

" و سئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم و سعيد رياح وسويد و بني عامر، أمراء عرب المغرب الأوسط ، سنة ستة و تسعين و سبعمائة[1].

وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض[2]، فكتب إليه بما نصه بعد اختصار بعض ألفاظه:

" جواب سيدنا أمتع الله بكم ، عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب ، تبلغ ما بين فارسها و راجلها قدر عشرة آلاف و تزيد ، ليس لهم إلاَ الغارات و قطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم ، و إنتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام أبكارا[3]

و ثيبا[4] ، قهرا و غلبة ، هذا دأب سلفهم و خلفهم ، مع أن أحكام السلطان أو نائبه

لا تنالهم بل ضعف عن مقاوتهم ، فضلا عن ردعهم ، بل إنَما يداريهم بالأعطية و الإنعام ببعض بلاد رعيته...ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها ، و قاتلو من عاجلوه ، و قطعوا الطرقات ، و طلبوا على قطع رقاب المساكين ، و أخذ أموالهم و سبي حريمهم ، فأمرناهم بقتالهم ، و صرحنا بأنه جهاد لما قاله مالك في المدونة فاجتمع الناس على قتالهم فهزمهم الله و قتل منهم خلق كثير..." [5]

---

(1) المعيار ، مصدر سابق ،153/6.

(2) أحمد بن العباس شهر بالمريض من أصحاب ابن عرفة، شرح رجز الضرير في العقائد.

-التنبكتي، مصدر سابق، 111/1.

(3) أبكارا. ج بكر: و هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح .

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق ،394/1.

(4) نقيض البكر من النساء ، وهي من زالت بكارتها بالوطأ و لو حراما فهي التي تثوب عن الزوج .

– محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، 513/1.

(5) هو أسر العدو، وقد خص الفقهاء السبي بالنساء و الأطفال.

– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، 1410هـ،/1990م،154/24 .

"فأجاب: و عليكم السلام و رحمة الله تعالى و بركاته ، الحمد لله جميع ما ذكر من قتال هؤلاء و جهادهم و الإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار، غير مبتدئين قتال المسلمين صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته..."(1)

- النازلة:" أموال العصاة من بوادي إفريقية مباحة "

" وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة عن السلطان إذا ظفر بفرقة من بوادي إفريقية، وجلهم مستغرق ذمة"(2).

" فأجاب: بإباحة أموالهم عملا بالأغلب ، حتى يتحقق أهل الحلال منهم ، لأنَهم عصاة بمكاثرة المحاربين ، وتكثير سوادهم انتهى"(3).

4- عيسى بن علال (ت:820هـ/1417م) (4):

النازلة:" ما تصدق به مستغرق الذمة على الفقراء و المساكين نافذ".

" وسئل سيدي عيسى بن علال عما تصدق به مستغرقوا الذمة على الفقراء والمساكين"(5).

" فقال: ما فعله مستغرقوا الذمة بالتباعات ، و قد جهل أربابها و أيس من معرفتهم، أو علموا أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره، من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ وتؤخذ ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب ، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال

ما تصدقوا به على الفقراء و المساكين ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول إن مصرف ذلك مصرف الفيء"(6).

---

(1) المعيار، مصدر سابق ،154/6.

(2) المصدر نفسه، 156/6.

(3) المصدر نفسه، 156/6.

(4) عيسى بن علال المصمودي الفاسي المالكي ، كان فقيه بجامع القرويين بفاس ، وولي القضاء بها و الخطابة، وتوفي سنة 820هـ تقريبا ، من آثاره تعليقه على مختصر ابن عرفة في فروع الفقه المالكي.

-عمر رضا كحالة، مرجع سابق، 596/2.

(5) المعيار ، مصدر سابق ،6/ 139.

(6) المصدر نفسه، 6/ 139.

المبحث الرابع: نوازل المكوس و الإدارة المالية.

المطلب الأول: نوازل المكوس[1].

1- أحمد القباب (ت:779هـ/1387م):

-النازلة:" يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق ذمة".

" وسئل عمَا يأخذه المعلم من أولاد الأمنا"

" فأجاب: كل من تولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستفرق الذمة ، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا"[2].

(1) هي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق.

-محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مرجع سابق ،343/3.

(2) المعيار، مصدر سابق، 137/6.

2- قاسم العقباني (ت:854هـ/1450م):

-النازلة:" هل يأخذ القاضي مرتبة من المكوس".

" وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ولي قضاء تونس ووجد مرتب قاضيها في المكس المأخوذ من الباب هل يجوز للقاضي أخذه وهو له طيب إن تعذر تعينه من غيره؟"(1).

" فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلالا ويعدل في القسمة ، وإن كان لا يعدل في القسمة ، فمن أهل العلم من أجاز الأخذ وهم الأكثر ومنهم من كره فإن كان المجتبي يشوبه حلال وحرام ، فمنهم من كره أخذ الجوائز و الارتزاق وهم الأكثر، ومنهم من أجاز وإن كان المجتبي حراما ، فمنهم من حرم الارتزاق منه على عمل من الأعمال ، ومنهم من أجاز ومنهم من كره ، وماغالبه الحرام ، له حكم الحرام ، وما غالبه الحلال له حكم الحلال..." (2).

<u>المطلب الثاني: نوازل الإدارة المالية.</u>

1) أبو القاسم الغبريني (ت:770هـ/1369م):

-النازلة:" رجل قدمه القاضي على حبس سور البلد".

" وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور داخلا و لا خارجا إلا بالشهادة العامة، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور، و تمادى على ذلك ثم إن الرجل المذكور طلب القاضي إلى محاسبة دخله و خرجه فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ، ووجد في خرجه أيضا رسوم بالعدالة...ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء و الإصلاح وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاض ، و إنما أمره بذلك عامل البلد في الأشغال المخزنية

---

(1) المصدر نفسه، 152/6.

(2)المصدر نفسه، 152،153/6.

أجبر الناظر على إصلاح السجن من مال السجن المذكور ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهود ، أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة و أربعين و سبعمائة ، وتوفي جميع شهوده على العدالة و ثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب ، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أو لا لثبوت هذا الرسم..." [1].

" فأجاب: أما ما أكرهه الوالي بإنفاقه مما تحت يده في السجن فإذا اثبت ذلك فالأقرب عندي محاسبته به إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالي الجائر، وهو أمين فيما بيده..." [2].

2) أحمد القباب (ت:779هـ/1387م):

-النازلة:" الجلوس على الأبواب لضبط المخازن".

" وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن".

" فأجاب: إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا تسبب في منعه، ضمن جميع ما تولى من قبضه ، وإن كان لا يتسبب في اغرام فجلوسه هناك بحسب الإكراه، لا يوجب استغراق ذمته ، وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو اذاية فلا يضره ذلك ، وإلا فإنَه مأخوذ بما تولى من ذلك"[3].

بهذا نكون قد أطرنا نوازل المعيار التي تطرقت إلى المعاملات المالية في المغرب الإسلامي، كما عرفنا بالفقهاء الذين أفتوا في هذه النوازل ، إلاَ أن تحقيق زمن النازلة يشكل بالرغم من ذلك صعوبات جمة ، ذلك أن الإفادات المستخلصة من هذه الوثائق غالبا

ما تكون غير متزامنة مع الوقائع التي نضن أنها تؤرخ لها ، لذلك يجب أن نأخذ بعين الاعتبار المسافة الزمنية التي تفصل بين وقوع النازلة ، وتاريخ بث الفقهاء فيها ، وهو زمن مفتوح ، و لكن هذا المشكل يمكن تجاوزه ، و ذلك بالاستعانة بما دونه الإخباريون وغيرهم من أجل فك غموض وتعميمات النوازل وتحقيق محتوى النازلة[4].

---

(1) المعيار، مصدر سابق، 331/10،330.

(2) المصدر نفسه، 331/10.

(3) المعيار، مصدر سابق، 137/6.

(4) محمد فتحة، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثالث

السلطة الفقهية والنظام المالي في المغرب الاسلامي

إن دراسة الجوانب الاقتصادية لبلاد المغرب الإسلامي عامة و المعاملات المالية خاصة يشكل أهمية كبيرة ، فمن خلالها يمكن استقراء العديد من المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية ، و عليه فقد حاولنا في هذا الفصل بالاعتماد على بعض كتب التاريخ التي تطرقت إلى المعاملات المالية في المغرب الإسلامي، و من خلال تحليل نوازل المعيار الآنفة الذكر الإحاطة ببعض جوانب هذا الموضوع .

المبحث الأول: النقود المغربية و مظاهر الغش:

المطلب الأول: النظام النقدي في المغرب الإسلامي :

1)- العملة في الدولة الحفصية [(1)]

لم تأتي السياسة النقدية للدولة الحفصية بشيء جديد في العالم الإسلامي فقد ظلت محافظة على التراث الموحدي في الشروط العامة لإصدار و تداول النقود ، فقد كانت تحتكر صنع النقود، و لكن ضربها كان حرا[(2)]، باستثناء المحاولة التي قام بها المستنصر(ت:675هـ) [(3)]، لإحداث سكة من النحاس[(4)] (الحندوس) [(5)]، إن النقود الوحيدة التي أصدرتها الدولة مع أجزائها المختلفة تتمثل في الدينار الذهبي أو "الدبلون" الذي يبلغ وزنه4,72 غرام، و الدرهم الفضي الذي يبلغ وزنه حوالي 1,5 غرام[(6)]

و الملاحظ أن ضرب الدرهم لدى الحفصيين إختلفت جودته و إتقانه [(7)]، ففي مرتين متتاليتين على الأقل ، إنحط الدرهم الحفصي فأدخلت عليه ، إصلاحات للرفع من قيمته، فمنذ النصف الثاني من القرن الثالث عشر حسب التأكيد، كان متداولا درهم جديد الوزن، له

---

(1) نسبة إلى كبير المصامدة و هو الشيخ أبي حفص عمر بن يحي ، و قد حكم الحفصيون إفريقية .

–ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد بن خلدونالحضرمي (732–808هـ/1332–1406م) ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح سهيل زكار، دط ، دار الفكر، بيروت، 1431 هـ/2000 م، 370/6.

(2) روبار برنشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م ، تر حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 م، 73/2

(3) هو الأمير أبي عبد الله محمد المستنصر بالله ابن الأمير أبي زكريا إبن الملك أبي محمد بن الشيخ المجاهد أبي حفص، بويع أولا على بونة سنة 647 هـ ، و سنه إثنان و عشرون سنة ، و لم يسمى بأمير المؤمنين إلا في آخر سنة 650 هـ ، توفي سنة 675 هـ .

–ابن قنفد القسنطيني . أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، تح محمد الشاذلي النيفر و عبد المجيد التركي، دط، الدار التونسية، 1968 م ، ص– ص 117–138.

(4) روبار برنشفيك ، مرجع سابق، 73/2

(5) و هي فلوس من النحاس ضربت بتونس في شوال سنة 660 هـ ، ليتصرف الناس بها.

–الزركشي . أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية ، تح محمد ماضور ، ط2، المكتبة العتيقة ، تونس ،1966، ص 38.

(6) روبار برنشفيك ، مرجع سابق، 73/2.

(7) مسعود كروع ، مرجع سابق، ص 113

قيمة مرتفعة ، إلاَ أنَ الدرهم القديم الذي كان له نفس الوزن ، و لكنه فقد خمس قيمته بسبب ارتفاع مزيجه [1] ، و قد وردت في المعيار ثلاث عملات حفصية منها:

- الدينار الذهبي العثماني (الدينار الكبير):

أشار الونشريسي في نوزال المعيار إلى الدراهم العثمانية ، و التي تنسب إلى السلطان أبو عمرو عثمان أبي فارس الحفصي بويع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة 839 هـ، و قد عرفت الدولة في عهده الأمن و الإستقرار، بفضل إصلاحاته[2] ، والجدير بالملاحظة أنَ العملة الذهبية تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسي أواخر القرن التاسع[3] ، فقد ذكر في نوازله شيوع التعامل بدنانير فضية ناقصة ، جرت العادة على التعامل بها رغم منع السلطان لها مرارا ، و قد أباح الفقهاء التعامل بها لأن العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة [4].

- الدرهم التونسي (الدرهم الجديد)

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي [5]، و كانت قيمته مرتفعة [6]، [6]، حيث أنه يساوي ثلاث دراهم جدودية حسب ما ورد في المعيار [7]، كما ذكر الونشريسي الونشريسي أنَ هناك أجزاء للدرهم كالقراريط و هي أنصاف الدراهم ، و الأرباع أي ربع الدرهم [8].

2)- العملة الزيانية:

رغم أن التداول بالدنانير و الدراهم الموحدية ظلَ معمولا به في دولة بني عبد الواد، كما كان الحال في دول المغرب الإسلامي كافة إلاَ أنَ ذلك لم يمنع ملوك بني عبد الواد من سك

---

(1) روبار برنشفيك، مرجع سابق، 74/2.

(2) الزركشي . أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ص – ص 134-136

(3) كمال أبو مصطفى ، جوانب حضارية من نوازل المعيار، مرجع سابق ، ص 76

(4) المعيار ، مصدر سابق ، 189/5، 190

(5) كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مرجع سابق ، ص 78

(6) روبار برنشفيك ، مرجع سابق، 74/2

(7) المعيار ، مصدر سابق ، 44/6

(8) المصدر نفسه ، 78/5.

نقود تخص دولتهم، كانت في الأصل إمتدادا للنقود الموحدية ،حيث ورثوا ميزاتها و شكلها[1], و قد ضربوا نقودهم من معدن الذهب و الفضة و النحاس [2]، و نقشوا عليها في الغالب آيات قرآنية و أحاديث نبوية و عبارة ما أقرب فرج الله كشعار لهم بعد مقتل السلطان يوسف بن يعقوب المريني سنة 707 هـ ، تحت أسوار مدينة تلمسان للتعبير عن شكرهم لله[3]،

و مما لا شك فيه أن إدارة بيت المال هي التي كانت تقوم بضرب العملة في بداية الأمر ثم إنتشرت دور الضرب الخاصة فأصبح الناس يحملون إليها ما عندهم من ذهب و فضة فكانت تسك لهم القطع النقدية التي يريدونها [4]، و يمكن دراسة النقود الزيانية من خلال الدينار الذهبي و الدرهم الفضي [5].

- النقود الذهبية:

أول عملة ذهبية تخص الدولة الزيانية إكتشفت داخل تلمسان تحمل إسم [6] السلطان أبي حمو موسى الأول (ت:718هـ)[7] **(ينظر ملحق رقم 02)** .

أما العملة الثانية فقد ضربت في عهد السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718- 737هـ/ 1318- 1836م) **(ينظر ملحق رقم 03)** ، و لم تختلف العملة الزيانية من حيث

---

(1) بوزياني الدراجي ، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دت ، ص 227

(2) الحسن الوزان . حسن بن محمد الوزان الفاسي ، وصف إفريقيا ، تر محمد جمعي و محمد الأخضر، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983 ، 23/2

(3) عبدلي لخضر، تاريخ مملكة تلمسان في عهد بني زيان (633- 962 هـ/1236-1554 م) ، ط1، دار الأوطان، تلمسان ، 2011 م، ص 358

(4) المرجع نفسه، ص 358

(5) بوزياني الدراجي ، مرجع سابق ، 227

(6) مسعود كريدع ، مرجع سابق ، ص 116

(7) رابع ملوك بني زيان عرف بحزمه و شجاعته ، حظيت الدولة في عهده بمسالمة بني مرين ، قتل في 22 جمادي الأولى سنة 718 هـ ، من طرف الأعلاج المتحالفين مع إبنه أبي تاشفين الذي تسلم السلطة من بعده
- عبد الحميد حاجيات ، أبو حمو موسى الزياني حياته و آثاره ، ط1، بن مرابط ، تلمسان ، 1432 هـ ، 2011 م ، ص- ص 20-22

الشكل طول فترة حكم بني زيان، عدا مكان الضرب و إسم الأمير الذي ضربت في عهده[1] و قد تم حصر الدنانير العبد الوادية المكتشفة حتى الآن فوصل عددها إلى 23 دينارا ذهبيا[2] مجزء إلى نصف الدينار و ربع الدينار و الثمن ، و تراوح وزن الدينار التلمساني بين 4.44 و4.95 غرام بمعدل 4.7 غرام، و ذكر الوزان أنه يساوي دينار و ربع إيطالي[3]، و قد أفتى بعض الفقهاء حسب ما ورد في فتاوى المعيار بعدم جواز صرف الدينار بالأجزاء من السكة الواحدة دون مراطلة [4] و الإتكال على وزن دار الضرب [5] وربما كان ذلك نتيجة نتيجة لتفشي ظاهرة الغش في النقود.

- النقود الفضية:

كما عرفت الدولة الزيانية العملة الفضية ، و وحدتها الدرهم ، و وزنها 1 غرام و نصف، و أجزائها هي النصف و الربع و الثمن[6]، و كانت الدراهم عموما على نوعين: الدرهم القديم القديم و الدرهم الجديد و وزنها واحد إلاَ أنَ الجديد منها خالص الفضة ، و القديم مغشوش بالنحاس للمعاملة ، و كل عشرة دراهم قديمة بثمانية دراهم جديدة ، و هي نفسها تساوي دينار، و إذا أطلق الدرهم عندهم فالمراد به القديم دون الجديد [7]، و قد أشارت نوازل المعيار إلى مراطلة الدراهم الفضية الثمانية و العشرية[8]، كما أشارت إلى إبدال الدراهم الجدودية بالدراهم الجديدة وقد أجاز الفقهاء ذلك لأنه لا يؤدي إلى الوقوع في الربا[9].

---

(1) بوزياني الدراجي ، مرجع سابق ، ص 229.

(2) المرجع نفسه ، ص 227.

(3) بسام كامل عبد الرزاق شقدان ، تلمسان في العهد الزياني (633-962 هـ/1235-1555م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ ، إشراف هشام أبو رميلة ، قسم التاريخ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، دط، 2002 ، ص 13.

(4) هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا.

-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ص256.

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 77/5

(6) بسام كامل عبد الرزاق شقدان ، مرجع سابق ، ص 230

(7) القلقشندي. أبو العباس أحمد ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، دط ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1333 هـ/1915 م ، 114/5

(8) المعيار، مصدر سابق ، 282/3

(9) المصدر نفسه ، 77/5، 78

3)- العملة المرينية [1]

إهتم بنو مرين كباقي دول المغرب بالسكة و نظموا إدارتها و جعلوها مؤشرا على خصائص نظامهم الإقتصادي ، و تتألف من النقود الذهبية والنقود الفضية و النقود النحاسية[2]

- النقود الذهبية:

تتكون النقود الذهبية المرينية من الدينار الذي يتجزأ بدوره إلى نصف الدينار و ربع الدينار و ثمن الدينار، إلى جانب ذلك تتميز النقود المرينية ، بتوفرها على أنواع أخرى مختلفة عما هو معروف خاصة ما يسمى بالدينار "المئيني " أو الكبير و الذي يعادل وزنه مائة من الدنانير العادية [3] ، و كسائر دول المغرب الإسلامي ظلَ شكل الدينار الذهبي المريني يحاكي الدنانير الموحدية [4] فلم يغير المرينيون سوى النقوش و الكتابات الموجودة على وجهي الدينار، و كانت هذه العملية من مسؤوليات الفتّاح، و الذي عرفه صاحب الدوحة المشتبكة بأنه الرجل الذي يضع الرسم الذي ستسك عليه العملة و يكتب نصها، و هو أصل من أصولها فإن إستقام إستقامت الأعمال بها، فطوابع الدينار والدرهم هي خواتم الملك ، لذلك يجب عليه أن يكون بارع الخط ، لأنّه يعكس قيمة الدينار [2] .

و قد إهتمت الدولة المرينية بسك النقود خاصة في عهد السلطان يوسف بن يعقوب (685-706 هـ/1286-1306) ، و ذلك من خلال الإهتمام بفحصها للتأكد من أنها غير مزيفة[3]،

---

(1) ينتسب المرينيون إلى قبائل زناتة البربرية، حكموا المغرب الأقصى بعد ضعف الموحدين و زوال حكمهم سنة 613 هـ

-علي بن أبي زرع الفاسي ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، دط ، دار المنصور، الرباط ، 1972 م ، ص – ص 14-27

(2) مسعود كربوع، مرجع سابق، ص 117

(3) المرجع نفسه ، ص 117

(4) بوزياني الدراجي، مرجع سابق ، ص 227

(2) إبن يوسف الحكيم. أبي الحسن علي ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تح حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 6، ع 1-2، 1378 هـ/1958 م ، ص 59

مزيفة[1]، و كانت العملة تضرب باسم ملوكها[2] ، إلاَ أنَه ما يلاحظ على النقود التي كانت على عهد السلطان يوسف بن يعقوب أنها كانت مقتصرة على العبارات الدينية و لم ترد أي إشارة إلى إستخدام السلطان لكنيته أو لقبه [3]، و كانت أمانة دار السكة هي التي تشرف على سك النقود [4] .

وذكر صاحب الدوحة أن الدينار الذهبي أربعة و عشرون قيراط ، و سلم العلماء أن القيراط وزنه ثلاث حبات من وسط حب الشعير [5]، و بذلك فقد كان مماثلا لوزن الدينار الموحدي المعدل من طرف يعقوب المنصور، و المعروف بالدينار اليعقوبي [6]، و بناءا عليه فقد أصبح وزن الدينار المريني يساوي 84 حبة من متوسط حب الشعير، و إذا أتفق على وزن هذه الحبة المتوسطة بحوالي 0.05777غ، فسيكون وزن الدينار المريني يعادل تقريبا 4.85غ=84×0.05777 [7] .

و يعتبر الدينار الذهبي وحدة أساسية في النظام النقدي المغربي بما له من وزن وعيار محدد، لكن الإختلال الذي تعرض له وزن هذا الدينار أدى إلى فقدان الثقة في هذه النقود، و نتيجة لهذا الإختلال تعددت الوحدات النقدية [8]، و هذا ما أشار إليه الونشريسي في نوازله ،

(1) نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني (685- 706 هـ/ 1286-1306 م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الإسلامي ، إشراف عبد الواحد ذنون طه ، جامعة الموصل ، العراق ، 1425 هـ/2004 م ، ص 109

(2) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ط2 ، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر، 1385 هـ/1965 م، 74/2

(3) نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، مرجع سابق ، ص 110

(4) المرجع نفسه ، ص 109

(5)إبن يوسف الحكيم ، مصدر سابق ، ص 144

(6) المصدر نفسه ، ص 145

(7) مسعود كربوع ، مرجع سابق ، ص 118

(8) عمر أفا ، النفود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها و أوزانها في منطقة سوس ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1414 هـ/1993 م، ص9

، حيث أفتى الفقهاء بعدم جواز مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحامية [1] وأطلق عليه الدينار الكبير لأنه يزن مئة دنانير ذهبية عادية و كان يسك بمدينة مراكش[2].

و لعل هذا الدينار هو الذي أشرنا إليه فيما سبق "الدينار المئيني" و هو الذي ذكره إبن مرزوق في كتابه المسند الصحيح حيث ذكر أنه رآه عند السلطان أبي الحسن ، و أنه كان يضعه بين يديه في كل صلاة و يدعو[3] ، و قد كان للدينار الكبير أهمية كبيرة حيث كان يقدم كهدية و من ذلك ما ذكره إبن مرزوق أن أبا الحسن المريني قد أهدى هذا الدينار لأحد المجاهدين برندة بالأندلس إمتنانا له على مشاركته هو و أولاده في الجهاد إضافة إلى هدايا أخرى[4]

-النقود الفضية:

و قد ذكرت المصادر أنواع عديدة من النقود الفضية منها:

الدينار الفضي : إن مصطلح الدينار الذي لطالما كان مقرونا بالعملة الذهبية أطلق على العملة الفضية و بأسماء مختلفة " كالدينار العشري الفضي" أو " الدينار الفضي" [5]

و المقصود من كلمة "عشري" فهو أنه يعادل عشرة دراهم صغار، أي أن هذه العملة عشرية الصرف [6]، و يذكر الحسن الوزان أن العملة الفضية تزن أربع حبات من وسط حب الشعير، و تساوي ثمانون منها مثقالا [7]، و قد أورد الونشريسي في نوازله عدة أنواع للنقود الفضية المرينية و هي:

---

(1) المعيار، مصدر سابق، 42/6

(2) المقري. شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، دط ، صندوق إحياء التراث الإسلامي ، المملكة المغربية و الإمارات العربية المتحدة ، دت ، 39/1.

(3) إبن مرزوق. محمد التلمساني ، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن ، تح ماريا خيسوس بيغيرا، دط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1401 هـ/1981 م ، ص 194

(4) المصدر نفسه ، ص 194.

(5) مسعود كربوع، مرجع سابق ، ص 119 .ولمزيد من المعلومات ينظر :

- إبن مرزوق، مصدر سابق ، ص 454 .

- البادسي. عبد الحق بن إسماعيل ، المقصد الشريف و المنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف ، تح سعيد اعراب، ط2، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1414 هـ/1993 م ، ص 117 .

(6) مسعود كربوع ، مرجع سابق ، ص 120

(7) الحسن الوزان ، مصدر سابق ، 126/2.

الدراهم السبعينية: سميت بهذا الإسم لأنها سبعون درهما في الأوقية ، و كما ورد في نوازل المعيار أنها دراهم ناقصة حيث دخلها إختلاط وازن على الأصل ناقص، حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم ، و قد تفاحش التسامح في التعامل بها إلى أن أصبح عادة بعدما تكرر المنع من السلطان ، و كان النظر الفقهي فيها أن العادة المتعارفة أصل من أصول الشريعة[1] ، و حكم التعامل بالدراهم الناقصة كان واحد في جل أقاليم الغرب الإسلامي بما في ذلك الأندلس[2]، و هذا يرجع طبعا إلى وحدة المذهب السائد في هذه الأقاليم و هو المذهب المالكي ، و كذا يشير إلى أن الفتوى قد تتعدى إقليم المفتي إلى غيره من الأقاليم و مثال ذلك ما سئل عنه إبن عرفة و هو فقيه تونسي عن قتال المغيرين و قطاع الطرق بالمغرب الأوسط و كان السائل له هو الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض[3].

الدراهم الطبرية: و تسمى أيضا بالعتق أي العتيقة و كان الدرهم منها يزن أربعة دوانق، و المعروف أن الدانق كان يزن حوالي 8.4 حبة من حبات الشعير المتوسطة [4]، و قد ورد ورد ذكر الدراهم الطبرية في نوازل المعيار حيث سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي عمن إفترض دراهم جديدة أيجوز له أن يرد بعضها طبرية بحسابها أو أكثر منها، فأجاب بعدم جواز ذلك، و قد دلت هذه النازلة على تزامن التعامل بالدراهم الجديدة و الطبرية ، كذلك دلت على أن وزن الدراهم الجديدة أكبر من وزن الدراهم الطبرية ، و أن قضاء الثانية عن الأولى قد يؤدي إلى الوقوع في الربا [5].

النقود النحاسية: و هي الفلوس ، و هي أدنى قيمة من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية السالفتي الذكر إذ لا يمكن إعتبارها عملة ، و قد ضربت هذه النقود النحاسية لشراء

---

(1) المعيار، مصدر سابق ، 448/6، 449

و لمزيد من المعلومات ينظر:

المصدر نفسه ، 189/5

(2) المصدر نفسه، 189/5

(3) المصدر نفسه، 153/6

(4) كمال أبو مصطفى ، جوانب حضارية من نوازل المعيار، مرجع سابق، ص،ص 78،79.

(5) المعيار، مصدر سابق، 82/5

المحقرات من السلع [1]، و قد شاع التعامل بها في المغرب الإسلامي حيث يذكر صاحب الدوحة المشتبكة أنها دراهم مربعة معتدلة الزوايا و الأركان مستوية الصفحة مشببة [2]

المطلب الثاني: مظاهر الغش في العملة بالمغرب الإسلامي

أدت هذه التقسيمات[3] إلى إنتشار ظاهرة الغش التي طالت العملات الرسمية لمختلف الكيانات السياسية المنتشرة في المغرب الإسلامي [4] فظاهرة الغش في النقود لم تكن تخص المغرب دون غيره من الأقطار، فهذه الحالة عامة و لم تقتصر على زمن دون آخر، و إن كان يجوز أن نؤكد أنها تستفحل خلال فترات الإضطراب السياسي، و خلال فترات الركود الإقتصادي [5] و كذا يمكن للدولة أن تتسبب كذلك في إستفحال ظاهرة الغش و ذلك بإهمالها و غفلتها عن مراقبة عملية سك النقود ، و في ذلك يقول إبن خلدون ، "و لما جاء الإسلام أغفل ذلك لسذاجة الدين و بداوة العرب، و كانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا و كانت دنانير الفرس و دراهمهم بين أيديهم و يردونها في معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير و الدراهم لغفلة الدولة عن ذلك...."[6]

و النقود المغشوشة حسب ما ورد في نوزل المعيار هي النقود المشوبة أي أنَ ذهبها أو فضتها تكون مشوبة بالنحاس [7].

و قد تباينت مواقف الفقهاء في معالجة ظاهرة الغش و التدليس في العملة فهناك من نظر لهذه الظاهرة بمعايير مختلفة تارة بالتشديد و الضرب على يد هؤلاء المدلسين، و تارة أخرى

---

(1) المقريزي. تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت: 845 هـ) ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تح كرم حلمي فرحات، ط1، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية ، مصر، ص 141

(2) إبن يوسف الحكيم، مصدر سابق ، ص 74.

(3) للإشارة فإنَ التقسيمات السابقة اعتمدنا فيها على :

- مسعود كربوع ، مرجع سابق ، 90-99 .
- كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الاسلامي ، مرجع سابق ، 75-79 .

(4) مسعود كربوع، مرجع سابق ، ص 121

(5) محمد فتحة، مرجع سابق ، ص 299

(6) إبن خلدون، المقدمة ، مصدر سابق ، ص 281

(7) المعيار، مصدر سابق ، 129/6

يفتون بجواز التعامل بها [1]، و مثال على ذلك إختلاف فتاوى الفقهاء في إباحة التعامل بالدراهم و الدنانير المحمول عليها النحاس ، و هذا ما أشارت إليه النازلة التي نزلت بإفريقية، و كلم فيها الفقيه إبن عرفة فأفتى بضرورة قطعها، لكن الفقيه أبو القاسم الغبريني و الذي كان المتعين للفتوى حينئذ [2] أباح ذلك و ذكر في ذلك مسألة العتبية و أنَ العامة إذا إصطلحت على سكة و إن كانت مغشوشة فلا تنقطع لأنَ ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم [3]، وذكر العقباني قول إبن رشد رحمه الله ، "أنه ما كان لا منفعة فيه إلاَ الغش به فلا يجوز بيعه على حال و ذلك بخلاف الدرهم المغشوش بالنحاس لأنه يمكن أن تجعل فضته على حدة فيجوز أن يبيعه ممن يكسوه، و يكره أن يبيعه ممن لا يأمن أن يغش به..." في حين لم يجزه إبن القاسم [4] ، و يرى الفقيه عبد الله الزواوي ضرورة كسر المغشوش إذا خفيت المعاملة به [5].

وقد تأرجحت الدنانير و الدراهم المسكوكة بين وازنة و ناقصة و صافية و مغشوشة بما يخالطها من نحاس و غيره ، و كانت دور السكة أيام عز الدولة و قوتها متوافرة حتى في بعض المدن الصغيرة ، لكنها تقل أو تختفي عند إنهيار السلطة ، فيكثر الغش حينئذ و ترتبك المعاملات بالنقود الوازنة و الناقصة و السليمة و المغشوشة، و تندر المسكوكات الرسمية و تظهر مسكوكات مزورة [6]، لذلك نجد من الفقهاء من منع ضرب سكة مساوية لسكة السلطان مخافة التلبيس على سكة السلطان، و مخافة الغش [7].

---

(1) نصيرة عزرودي ، " الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة " ، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل ، تنسيق بوبة مجاني ، ط1، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، منشورات مخبر البحوث و ادراسات في حضارة المغرب الإسلامي ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 م ، ص247 .

(2) في البدلية أخذ السلطان بفتوى الفقيه إبن عرفة فقطع التعامل بالنقود المغشوشة ، لكنه أباح التعامل بها بعد صدور فتوى الفقيه أبو القاسم الغبريني ، الذي كان المتعين على الفتوى ، مما يدل على إحترام السلطان لفتاوى الفقهاء، و مدى فاعلية السلطة الدينية في المجتمع المغاربي في تلك الفترة .

(3) المعيار ، مصدر سابق ، 75/6

(4) العقباني . أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت:871هـ/1467م) ، تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تح علي الشنوفي ، دط ، 1967 م ، ص 151

(5) المعيار ، مصدر سابق ، 82/5 .

(6) محمد حجي ، مرجع سابق ، ص 143

(7) المعيار ، مصدر سابق ، 122/6

كما أفتى عبد الله العبدوسي بعدم جواز قص الدراهم الوازنة و إجرائها مجرى الناقصة إذا كان في بلد لا يجوز فيه إلا الوازنة و إعتبره من باب الفساد في الأرض وجرحة في فاعله، و إن كان حيث تجوز الناقصة أو يتعامل بها وزنا بالصنجة فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا ، كما أفتى بجواز سك الحلي دراهم إن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية الآن بفاس أو أحسن جاز ذلك و إلاً فلا [1].

و من هنا يلاحظ تباين و إختلاف فتاوى الفقهاء سواء المتقدمين أو المتأخرين في جواز التعامل بالدراهم المغشوشة لأنها شاعت و أصبحت عادة و العادة هي أصل من أصول التشريع[2]، كما أن قطع هذه النقود المغشوشة يؤدي إلى اتلاف رؤوس الأموال[3].

و هناك عملة مغشوشة لا يسمح التعامل بها لأن قيمتها لم تتوضح ، و لم تستقر و لم يصطلح عليها بين جميع الناس ، و الغاية منها هي إفساد العملة الإسلامية ، فقد ضربت من أجل التدليس و إعتبر في نظر الشرع أمرا منكرا لا يحل تركه [4].

<u>المبحث الثاني: النظام المالي و موارد بيت المال:</u>

<u>المطلب الأول: النظام المالي:</u>

1)-القرض: و هو فعل خير يجوز في كل شيء إلا في الجواري، و لا يلزم رده إلا بعد الأجل الذي ضرب له ، فإن لم يكن أجل كالعادة ، و هذا بوجود عقد بين الطرفين المتقارضين ، و من شرطه أن لا يكون فيه منفعة للمقرض و لا يحدها له ، و لا يحل له

(1) المصدر نفسه ، 272/5
(2) المعيار ، مصدر سابق ، 189/5، 190
(3) المصدر نفسه، 75/6 .
(4) نصيرة عزرودي، مرجع سابق، ص 249.

أخذ هديته [1] ، و قد شاع نظام القرض في المغرب الإسلامي و هذا ما أشارت له نوازل الونشريسي ، و الجدير بالملاحظة أن جل النوازل التي طرحت على الفقهاء في هذا الباب تدور حول مسألة قضاء القرض ، بمعنى آخر حول جواز تغيير الصرف يوم قضاء القرض من عدمه ، و من ذلك ما سئل عنه الفقيه عمران المشدالي عمن أقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟ فأجاب بعدم جواز ذلك ، [2] كذلك ما سئل عنه أبو القاسم الغبريني عمن دفع الفضة قراضا ، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهبا ، فأجاب بجواز ذلك عند رضا الطرفين[3]، و ذلك لتخوف الناس من الوقوع في المعاملات الفاسدة عند التعامل بالقرض ، و تشير هذه النوازل إلى مكانة الفقهاء والمفتين في بلاد المغرب الإسلامي ، و مدى إحترام العامة إلى فتاوى هؤلاء.

2)- الحوالة: وهي عند المالكية إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة ، أو طرح الدَين عن ذمة بمثله في أخرى[4] ، و الحوالة جائزة بالدين الحال، و لا تجوز بالمؤخر، ويكتب في ذلك عقد [5]، كما هو في القرض ، و قد كان نظام الحوالة شائعا في بلاد المغرب الإسلامي و يتضح ذلك من خلال نوازل الونشريسي ، و من ذلك ما سئل عنه عبد الله العبدوسي عن السلف بشرط الحوالة ، و قد أوضح من خلال جوابه بأن الحوالة بيع من البيوع [6].

3) الرهن: و يقصد به رهن اعارات (كالدور و البساتين و الأراضي) و الثمار أو الزرع مقابل مبلغ من المال [7] ، و قد أشارت نوازل المعيار إلى شيوع نظام الرهن في بلاد المغرب المغرب الإسلامي و من ذلك ما سئل عنه الفقيه عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن أخذ ثوبين مختلفين رهنا مقابل ثلاثة دنانير [8].

(1) إبن سلمون الكناني . أبي محمد عبد الله بن عبد الله (ت: 741 هـ) ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام ، تح محمد عبد الرحمن الشاغول ، ط1، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 1432 هـ/2011م ، ص304

(2) المعيار ، مصدر سابق ، 44/6

(3) المصدر نفسه ، 201/8

(4) محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص600 .

(5) إبن سلمون الكناني، مصدر سابق ، ص 310

(6) المعيار، مصدر سابق ، ص 130/6.

(7) كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي ، مرجع سابق ، ص 89

(8) المعيار، مصدر سابق ، 496/6 ، 497.

4)- **الصرف:** إن تعدد العملات في بلاد المغرب الإسلامي من دنانير و دراهم ، و تعدد تقسيماتها ، و كذا إختلاف طبيعة المعدن الذي سكت به من ذهب و فضة و نحاس،
و تأرجحها بين وازنة و ناقصة و مغشوشة بما يخالطها من نحاس ، كما كنا قد أشرنا في المبحث السابق ، قد أدى إلى ضرورة التعامل بالصرف و هو بيع نقد بنقد سواء إتخد الجنس أو إختلف [1]، فقد أشار الونشريسي في نوازله إلى هذه المعاملة ، و من ذلك
ما سئل عنه الفقيه عيسى الغبريني حول قضاء الجرد عن الجرودية [2] كما سئل عن ذلك الفقيه إبن عرفة [3]، و سئل أيضا عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء [4]، كما سئل عن إبدال الدراهم الجديدة الضرب من الأول من غير فضل [5]، و من خلال هذه النوازل يمكن القول أنَ الفقهاء كانوا حريصين على ضبط معاملات الصرف ، خوفا من وقوع الناس في الربا نتيجة لإختلاف قيمة و وزن الدنانير و الدراهم.

5) الربا: يعتبر الربا من المعاملات الغير جائزة لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [6] و قد ورد في نوازل المعيار أنَه لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى الربا [7]، و من ذلك التعامل بالسكك المغشوشة للتفاضل بين السكك [8].
كما أشارت نوازل المعيار إلى ضرورة إعتماد الوزن عند مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء[9]، و و ذلك لتفادي الوقوع في الربا.

6) معاملة أهل الغصب و مستغرقي الذمة:

---

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: كتاب القضاء و الفتيا، مصدر سابق ، 266/3.
(2) المعيار، مصدر سابق ، 76/5.
(3) المصدر نفسه ، 77/5.
(4) المصدر نفسه ،42/6.
(5) المصدر نفسه ،77/5.
(6) قرآن كريم ، سورة آل عمران ، الآية 130
(7) المعيار ، مصدر سابق ، 136/6
(8) المصدر نفسه ، 312/6
(9) المصدر نفسه ، 42،43/6

الغصب من جملة الظلم و المنكر [1]، لقوله تعالى " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ".[2]

و الغصب هو منع الإنسان من ملكه و التصرف فيه بغير إستحقاق، و قد شاعت ظاهرة الغصب في المغرب الإسلامي ما دعا الفقهاء إلى الفتوى بضرورة تطبيق أقصى العقوبات على أهل الغصب ، من ذلك ما أفتى به الفقيه إبن عرفة في قتال المغيرين و قطاع الطرق في المغرب الأوسط سنة 796 هـ [3]، كما ذكر أنَّ أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم، بل أن السلطان كان يداريهم بالأعطية و الأنعام ببعض أقاليمه، ما جعل الفقهاء في تلك الفترة يفتون بأن قتالهم جهاد في سبيل الله [4]، كما أن ما بيد قاطع الطريق من مال حرام و لا يجوز للسلطان أن يعطيه من مال المسلمين أو من ماله الخاص، فعليه رده عن الفساد و لو بقتله. [5]

كما أشارت نوازل المعيار إلى معاملة مستغرقي الذمة حيث إعتبر بعض الفقهاء ، أن أموالهم مباحة [6] ، و هذا ما يؤكد تأثير الفقهاء في المجتمع المغاربي و سلطتهم حتى وإن كانت فتاويهم ضد السلطة السياسية.

المطلب الثاني: موارد بيت المال في بلاد المغرب الإسلامي

إنَ المال هو العصب الحساس في كل دولة قائمة ، و لا يمكن لدولة أن تقوم و ليس لها مال تصرفه على شؤونها ، و لا موارد تجمع منها حاجاتها المالية لأن المال جزء عظيم من الملك بل هو ثالث أركانه لأن الملك لا بد له من الجند و المال[7] ، و من أهم موارد بيت المال في دول المغرب الإسلامي التي وردت في نوازل المعيار نجد:

---

(1) الماوردي . أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصرالمزني ، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ/1994م ، 133/7.

(2) قرآن كريم ، سورة النساء ، الآية 29

(3) المعيار ، مصدر سابق ، 153/6.

(4) المصدر نفسه ، 153/6

(5) المصدر نفسه ،158/6

(6) المصدر نفسه، 156/6.

(7) عبدلي لخضر، مرجع سابق ، ص 352.

1-الجباية: و هي من الضرائب المفروضة على التجارة الداخلية و هي جائزة في الشريعة الإسلامية ، و قد أطلق عليها الفقهاء كلمة مغرم لأنها لم يرد فيها نص صريح(1) ، و قد أشارت نوازل و فتاوى المعيار إلى المكوس التي فرضت على تجار المغرب الإسلامي و من ذلك ما سئل عنه أحد فقهاء الأندلس عن مغارم الأسواق ، فأجاب بأنها جائزة ما دامت تصب في مصالح المسلمين بحماية ثغورهم ، لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فّإن تلك المغارم يجب حفظها (2)، فالمكوس من أهم ضرائب الدولة خاصة في مراحلها الأخيرة و قد تحدث إبن خلدون في مقدمته عن المكوس فقال:" إنَ الدولة تكون في أولها بدوية...قليلة الحاجات لعدم الترف و عوائده فيكون خراجها و إنفاقها قليلا فيكون في الجباية حينئذ وفاء...ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف و عوائدها وتجري على نهج الدول السابقة قبلها فيكثر لذلك خراج أهل الدولة و يكثر خراج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته في خاصته و كثرة عطائه و لا تفي بذلك الجباية..." (3)

و الدولة إذا ضاقت جبايتها من الترف كما ذكر إبن خلدون و احتاجت إلى المزيد من المال و الجباية تقوم بالزيادة في ألقاب المكوس (4) و هذا ما قد نبذه إبن مرزوق و عمل على رفعه حسب ما ورد في كتابه المسند مما رفعه بمدينة فاس المحروسة من فوائد المكوس، فقد كان يؤخذ عن ذلك مال جسيم يصرف في مرتبات النصارى الملازمين للخدمة،(5) كما أشار الونشريسي في نوازله عن متولي جباية الظلم و اعتبره مستغرق ذمة(6).

ذمة(6).

2) الزكاة: إنَ ما يهمنا من الزكاة في هذه الدراسة هو زكاة الأموال كالذهب و الفضة و النقود ، و تعتبر الزكاة مورد أساسي من الموارد المالية في المغرب الإسلامي إضافة إلى كونها ركن من أركان الإسلام، و كان من يكلف بجمع الزكاة من المقربين لأمراء دول المغرب الإسلامي ، مثل ما حدث في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني الذي كلف إبنه

---

(1) مختار حساني، مرجع سابق ، 122/2.

(2) العيار، مصدر سابق ، 32/5.

(3) إبن خلدون، مصدر سابق، 346/1 .

(4) إبن خلدون، مصدر سابق، ص 347،346.

(5) إبن مرزوق، مصدر سابق ، ص 282.

(6) المعيار، مصدر سابق، 137/6.

تاشفين الثاني بقبض الزكاة [1]، و قد أورد الونشريسي في نوازله بعض من تجب فيهم الزكاة و من ذلك ما أفتى به الفقيه عبد الرحمن الوغليسي فيمن غاب زوجها الفقير و لم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة [2] كما أفتى عمن له كفاية سنة أو أكثر و هو مع ذلك يأخذ الزكاة لا يجوز له ذلك[3].

3) الجزية : وهي ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة [4] ، والدليل على مشروعيتها قوله عزَ وجل في كتابه العزيز: " قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " [5] ، والحكمة من مشروعيتها هو إذلال الكفر وإعزاز الإيمان إذ لو شاء ربنا لجعل النَاس أمة واحدة لكنَه خلقهم فريقان فريق في الجنَة وفريق في السعير [6] ، والجزية من من القضايا التي ناقشها الفقهاء في نازلة يهود توات[7] حيث ذكر الفقيه العقباني الجدَ أنَ يهود البلاد التواتية قد امتنعوا عن دفع الجزية[8] بأساليب غير شرعية كرشوة العامل الذي يقوم بجمعها، ويرى الفقيه في هذا الفعل خطورة دينية أكثر منها اقتصادية إذ تعطي الفرصة لليهود في المساواة مع المسلمين[9] .

وللإشارة فهناك موارد أخرى لبيت المال في المغرب الاسلامي كالخراج ، غير أننا اكتفينا بذكر الموارد المالية التي وردت في نوازل المعيار خلال الفترة التي تغطيها الدراسة .

---

(1) مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية : الأحوال الاقتصادية والثقافية، دط ، منشورات الحضارة، الجزائر ، 2009م، ص 120.

(2) المعيار، مصدر سابق، 1/ 392.

(6) المصدر نفسه، 391/1.

(7) محمد رواس قلعة جي وأحمد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص124 .

(8) قرآن كريم، سورة التوبة، الآية 29.

(1) العقباني، مصدر سابق، ص172.

(2) المعيار ، مصدر سابق، 217/2 .

(3) العقباني، مصدر سابق ، ص182.

(4) سناء عطابي ، "واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية" ، مجلة الآداب والعلوم الانسانية ، ع12 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2011م ، ص176 .

ولمزيد من المعلومات ينظر :

- العقباني، مصدر سابق ، ص182.

المبحث الثالث : الحسبة و دورها في ضبط المعاملات المالية بالمغرب الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف الحسبة و نشأتها في الإسلام:

1)- تعريف الحسبة:

لغة: حساب الشيء أي عده. [1]

إصطلاحا: أما إصطلاحا فالإحتساب يقوم على وضع قواعد أخلاقية و إجتماعية على الخصوص لحماية المجتمع الإسلامي من الآفات الإجتماعية ، و هذا النوع من العمل يعرف في التاريخ الإسلامي بنظام الحسبة. [2]

لذلك نجد أن المصادر التي تتحدث عن الحسبة تذكر دون إستثناء تقريبا أنها وظيف دينية[3]فهي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا أظهر فعله".[4]

---

(1) إبن منظور، مصدر سابق ، 865/2.

(2) مختار حساني ، مرجع سابق، 53/2.

(3) محمد حجي، مرجع سابق، ص 21.

(4) الماوردي . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450 ه) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مصدر سابق، ص 315.

-و لمزيد من المعلومات ينظر:

و بذلك فالحسبة هي نظام للرقابة على سير الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ، و في نطاق المصلحة العامة للمجتمع.[1]

2)- نشأة الحسبة في الإسلام:

لقد إختلف الباحثون في نشأة نظام الحسبة ، و وصولها إلى المسلمين ، حيث يرى الأستاذ موسى لقبال أنَ بعض الشعوب القديمة قد عرفت أنظمة خاصة بالرقابة على الأسواق، و على الأخلاق ، و من ذلك أن الإغريق كان يوجد في سلك وظائفهم الإدارية وظيفة أجورانوموس (Agoranomos)، و مهمته الرقابة على المكاييل و الموازين ، و مدى سلامتها و على ما يعرض للبيع إذا كان صالحا، و يظهر أنَ هذه الوظيفة نقلت إلى بلاد الشرق في العصر الهيلينستي [2]

في حين يرى الأستاذ مختار حساني أن نظام الحسبة في الإسلام قام على أساس ديني اجتماعي اقتصادي، و أنَه كما عرفه الفقه "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[3]

و إذا نظرنا إلى التعريف الفقهي للحسبة نجده مستنبطا من القرآن الكريم، فقد ورد أمر الله تعالى بالمعروف و النهي عن المنكر في عدة مواضع من القرآن الكريم. [4]

–أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: 458 هـ) ، الأحكام السلطانية ، تح محمد حامد الفقي، دط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421 هـ/2000م ، ص 284.

(1) سهام مصطفى أبو زيد ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، دط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1986م ، ص 43.

(2) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها و تطورها ، ط1 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1971م ، ص 21.

(3) مختار حساني، مرجع سابق ، 54/2.

(4) فعلى سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر قوله تعالى:

" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ".

–قرآن كريم، سورة آل عمران، الآية 104.

" لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "

–قرآن كريم ، سورة النساء ، الآية 113.

" و الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ".

و لكن هذا لا ينفي أن الحسبة قد ظهرت قبل ذلك عند بعض الشعوب القديمة ، فنظام الرقابة على الأسواق قديم ، و قد وجدها العرب و المسلمون في الأماكن التي وصل إليها نفوذهم و أبقوا عليها لأهميتها ، و نالها التطوير حتى أصبحت نظاما إسلاميا، و أول من مارس مهمات الحسبة في الإسلام الرسول صلى الله عليه و سلم حيث أنكر على بائع الطعام أن يجعل ما أصابته المطر فابتل وسط الصبرة[1] ، و يقول عليه الصلاة و السلام في حديث صحيح:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان" [2]، و عندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد الرسول عليه الصلاة و السلام أن يعالج بحكمة و بنظام ذلك ، فعين عمر بن الخطاب على سوق المدينة، و سعيد بن العاص على سوق مكة ، دليلا على نهجه السليم في جعل الحياة تسير في إطار الشرع [3].

و قد جرى الخلفاء الراشدين على سنته في القيام بمهمة المحتسب ، ليرثها بعد ذلك الخلفاء الأمويون و العباسيون حيث كانوا يباشرونها بأنفسهم [4].

المطلب الثاني: الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي:

كانت الحسبة في المغرب الإسلامي على عهد العبيديين من مسؤوليات القاضي يولي فيها بإختياره ، ثم لما إنفردت وظيفة السلطان عن الخلافة و صار نظره عاما في أمور

– قرآن كريم، سورة التوبة، الآية 72.

" التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ... السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ "

– قرآن كريم، سورة التوبة، الآية 113.

" الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "

–قرآن كريم، سورة التوبة، الآية 67.

(1) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص 22

(2) رواه مسلم في الصحيح ، باب رقم 20 بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان و أنَ الإيمان يزيد و ينقص و أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان ، رقم 78 ، ص 42

(3) مسعود كربوع ، مرجع سابق ، ص 124

(4) موسى لقبال ، مرجع سابق ، ص،ص: 22،23

السياسة إندرجت في وظائف الملك و أفردت بالولاية. [1]، و يبدو أنَ هذا حصل بعد دولة الموحدين لأن هؤلاء جعلوها تابعة لخطة القضاء ، فالمحتسب يعتبر من أعوان القاضي و هو الذي يعينه و يضرب له أجر من بيت المال [2]، ثم نجد المحتسب مستقلا بوظيفته بعد إنهيار صرح الدولة الموحدية و انقسام الغرب الإسلامي إلى كيانات مستقلة، و قد إعتبرتها الدولة المرينية من جملة إختصاص الرعية و لا دخل فيها للدولة [3] .

لقد إشتهرت خطة الحسبة بالمغرب غير أنها لم تصل إلى الدرجة التي وصلت إليها في الأندلس فأكثر المصنفات التي وصلتنا في آدابها أندلسية الأصل أو منسوبة إلى أشخاص عاشوا بالأندلس مثل السقطي ، و إبن عبد الرؤوف و عمر الكرسيفي، و لعل المصنف الوحيد الذي وصلنا من المغرب تحفة الناظر لمحمد بن أحمد العقباني[4].

لهذا السبب على ما يبدو، قل ذكر هذه الخطة و أصحابها في إفريقية و المغرب الأوسط، لكن وجودها مؤكد بالرغم من ذلك بحيث أوردت بعض النوازل إشارات إلى تدخل المحتسب[5] في ضبط المعاملات المالية، و خاصة فيما يتعلق بالغش في العملة نتيجة لتعدد العملات و إختلافها في المغرب الإسلامي، و كذا تعدد دور السكة كما كنا قد أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل ، فقد أشارت نوازل المعيار إلى مظاهر الغش في العملة و أطلقت على هذه العملات المزيفة عدة تسميات منها: "الدراهم المغشوشة" [6] "الدراهم المشوبة" [7] "الدراهم الجديدة" [8]، كما كان للفقهاء دور في الحد من هذه الظاهرة ، و من ذلك ما سئل عنه الفقيه سعيد الغبريني عن قضاء الجرودية عن الجراد فأجاب بعدم جواز ذلك لأنَ الدنانير الذهبية مغشوشة و ليست صافية الوزن [9] و بالتالي تؤدي إلى الوقوع في

---

(1) إبن خلدون، مصدر سابق ، 281/1

(2) محمد فتحة ، مرجع سابق ، ص 69

(3) المرجع نفسه ، ص 69

(4) مسعود كربوع ، مرجع سابق ، ص 125

(5) محمد فتحة ، مرجع سابق ، ص 70

(6) المعيار، مصدر سابق ، 82/5

(7) المصدر نفسه، 129/6

(8) المصدر نفسه،75/6

(9) المصدر نفسه، 76،77/5

الربا، و قد كانت تسلط أقصى العقوبات على المدلسين في ضرب النقود حيث أفتى الفقيه إبن عرفة فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى الموت[1].

و كانت العملات تراطل و تبادل بالوزن، كما كانت تباع بالعدد و هذا من وجوه الصرف[2]في العملات، و كان الرجوع فيها للفقهاء ضروريا لأن غالبية هذه المعاملات تؤدي إلى الربا أو ال وغرر وكلاهما محرم لإختلاف نسب الذهب و الفضة فيها [3]، وهذا ما يؤكد دور الفقهاء في ضبط المعاملات المالية و يمكن القول أن فتاوى هؤلاء الفقهاء المستقاة من الشريعة الإسلامية، بمثابة القوانين التي ينتهجها المحتسب في وظيفته ، و كان هذا الأخير شخص مهاب الجانب نظرا لسلطاته الواسعة المعززة بما يبيحه له الشرع من عقوبات و زجر و هي درجات تتأجج بين التنبيه و التأنيب و بين الأدب والسجن في حالة التمادي في الغش. [4]

و للمحتسب دور مهم بجانب القاضي ، و يجب عليه النظر في المنكرات قبل أن تستفحل ، وقبل إنقضائها ، فبعد ذلك يصبح النظر فيها من مهام القضاة و الحكام لأن بابه الأحكام ، و ليس التغيير و دفع المنكر [5].

و من خلال ما سبق يمكن ملاحظة مكانة الفقهاء في المغرب الإسلامي ، و كذا سلطتهم الدينية الموازية للسلطة السياسية ، و ذلك لما يلعبه الفقهاء من دور في حياة الفرد و المجتمع المغاربي من خلال فتاويهم التي تحمل طابعين ، طابع ديني قوامه القرآن و السنة و إجتهادات الفقهاء ، و طابع إجتماعي أساسه العادة و العرف السائد في المجتمع.

---

(1) المصدر نفسه، 414/2

(2) على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ينظر:

-المصدر نفسه، 76/5

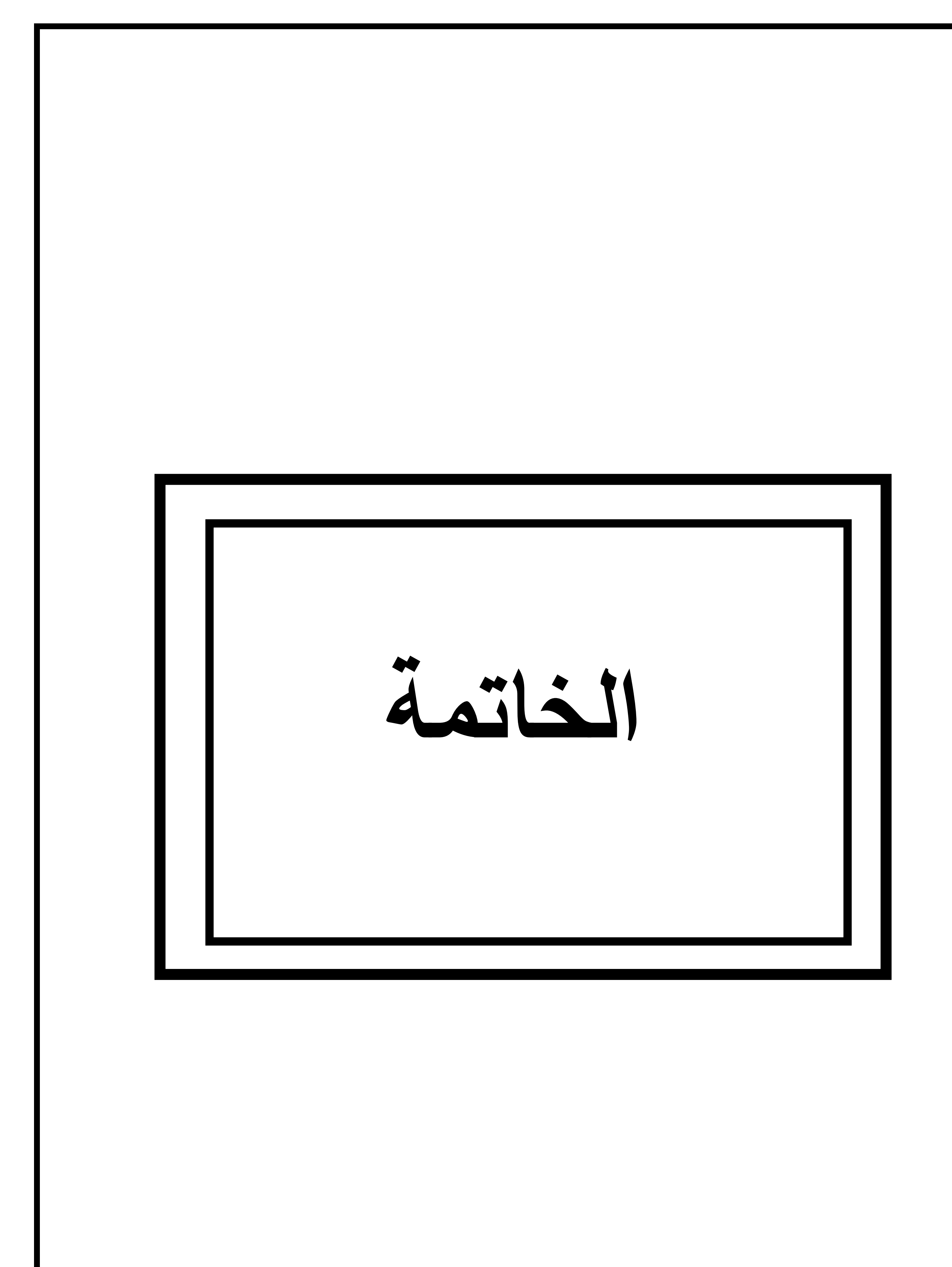
-المصدر نفسه، 77/5

-المصدر نفسه، 78/5

(3) محمد فتحة ، مرجع سابق ، ص 296

[4] محمد فتحة، مرجع سابق ، ص 77

[5] العقباني، مصدر سابق ، ص 44



الخاتمة

لقد حاولنا فيما سبق إعطاء صورة عن طبيعة سير المعاملات المالية في بلاد المغرب الاسلامي من خلال النوازل و الفتاوى الفقهية ، انطلاقا من الإشكالية التالية "**إلى أي مدى يمكن الاستفادة من كتب النوازل في دراسة المعطيات المالية للتاريخ الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي** " ، وقد توصلنا إلى عدَة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1)- لكتب الفتاوى والنوازل أهمية كبيرة في عملية البحث التاريخي ، إذ لا يمكن الإستغناء عن كتب الفقه لما تحتويه من كنوز علمية ، لا تقتصر على الجانب العقدي فقط بل تعدته إلى مختلف النشاطات اليومية للفرد .

2)- المكانة العلمية التي يحتلها كتاب "المعيار المعرب " ، لما احتوته نصوص النوازل من مادة تاريخية ، باعتبار أنَ النوازل كانت مواكبة للمستجدات والتطورات ، وكونها سجلات حفظت فيها أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء ، لأغلب ما طرح عليهم من قضايا وتساؤلات في تلك العصور .

3)- كانت السلطة الدينية في المغرب الاسلامي خلال الفترة التي تغطيها الدراسة ، تسير إلى جانب السلطة السياسية ، حيث كانت هذه الأخيرة تعين مفتين على كل الحواضر والمدن الكبرى .

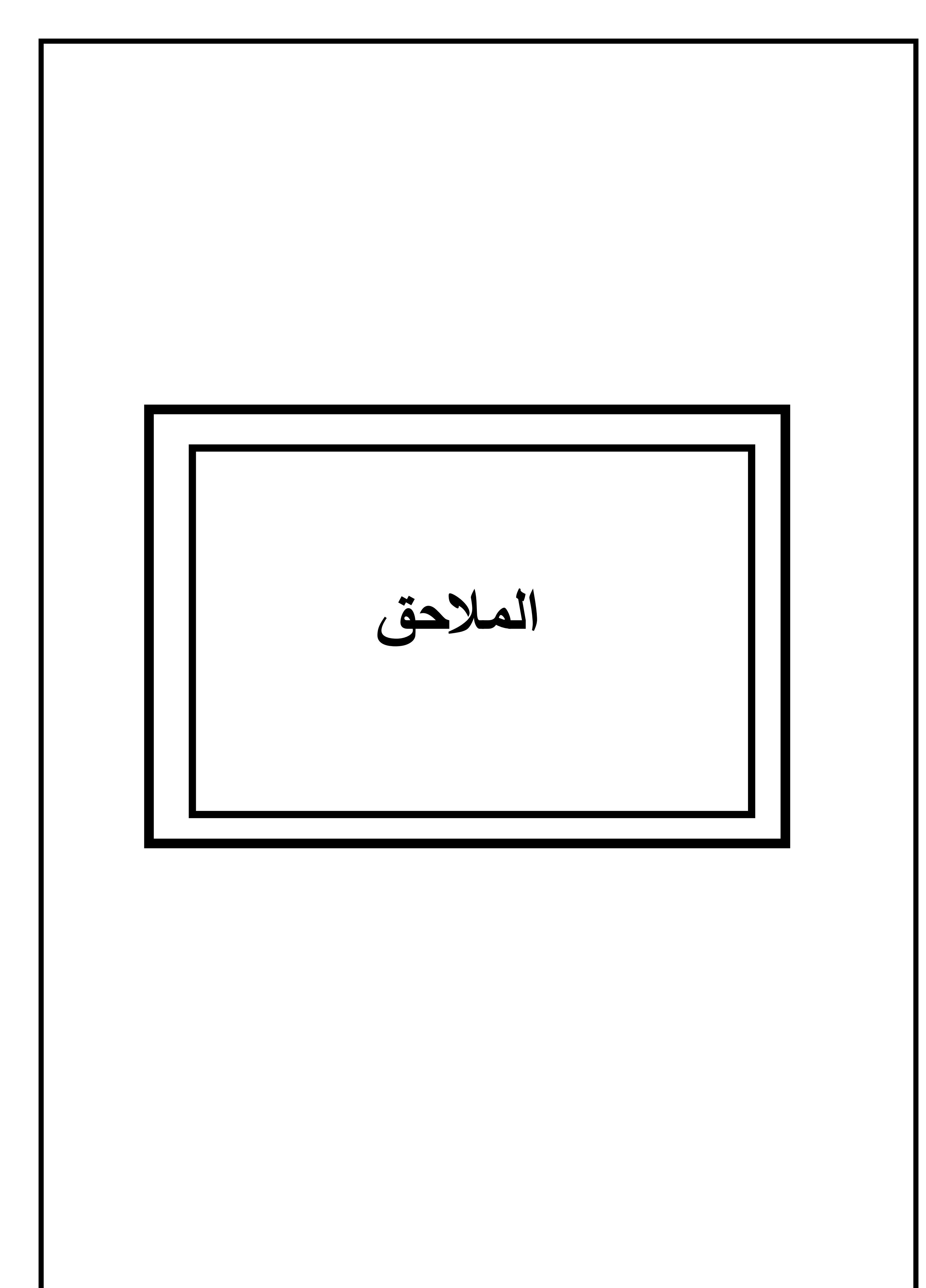
4)- حظي الفقهاء بوزن ثقيل في المجتمع المغاربي ، حيث كان لهم دور بارز في تنظيم المعاملات المالية ، على الرغم من وجود المحتسب ، إذ نجد أنَ وظيفة الحسبة في الأصل هي من اختصاصات المحتسب ، لكن قرب الفقهاء من النَاس من خلال الاحتكام إلى العرف والعادة السائدة في المجتمع المغاربي في بعض القضايا جعلهم يحتلون هذه المكانة ، في حين اعتبر العامة المحتسب ممثل للسلطة السياسية ، ما جعل هذه الأخيرة تعمل على تقريب الفقهاء من أجل استغلالهم في تنظيم الحياة الإجتماعية

و الإقتصادية ، لكن هذا لا ينفي أنَ السلطة السياسية قد تكون ضدَ فتاوى الفقهاء إذا تصدت لرغبتها وسياستها ، وخير مثال على ذلك النكبة التي تعرض لها الإمام الونشريسي من طرف سلاطين بني عبد الواد ، ما دفعه للارتحال إلى مدينة فاس ، ولا يسعنا الخوض في العلاقة بين السلطة السياسية والسلطة الدينية لأنَ هذا الجانب يحتاج إلى دراسة مستقلة .

5)- تفشي ظاهرة الغش في النقود ، والتي لم ترتبط بعاملي الزمان والمكان ، إلا أنَه يمكن التأكيد على أنَها تستفحل خلال فترات الإضطراب السياسي والركود الإقتصادي ، وقد شدد الفقهاء على تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي الغش ، لأنَ الغش والتدليس في العملة يؤدي إلى فساد المعاملات المالية .

6)- وجود خطة الحسبة ، والتي تعتبر من أكبر الخطط الدينية ارتباطا بالسلطة السياسية ، حيث جمعت بين الوظيفتين الدينية والسياسية ، فقد كانت وظيفة المحتسب في الجانب المالي تتمثل في : مراقبة النقود والمعاملات المالية ، وإصدار الأحكام على مرتكبي الغش إستنادا إلى الشرع الاسلامي من خلال فتاوى الفقهاء ، ويجب على المحتسب النظر في المنكرات قبل أن تستفحل ، وقبل انقضائها فبعد ذلك يصبح النظر فيها من مهام القضاة ، فبذلك تدخل في باب الأحكام وليس التغيير ودفع المنكر .

7)- أهمية النوازل والفتاوى في دراسة المعطيات المالية ، فمن خلال نوازل المعيار تمكنا من إعطاء صورة عن سير المعاملات المالية في بلاد المغرب الاسلامي ودور الفقهاء في منع الناس عن الغش والتزييف في النقود والوقوع في المعاملات الفاسدة طبقا للشرع الاسلامي ، كما بينت لنا دور السلطة السياسية في مراقبة سير المعاملات من خلال المحتسب الذي يجمع بين الوظيفتين الدينية والسياسية.



الملاحق

+ملحق رقم 01

"سؤال عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك"

"سأل بعض فقهاء تونس عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك وأحيل فيه عليها، وسأثبت نص السؤال والجواب بعد نصوص الرسوم المذكورة" .

نص الأول منها : الحمد لله اشترت أمة الرحمن بنت علي ، بنت محمد الجباري من بعلها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه صفقة واحدة جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها اشتراء جائزا صحيحا جملته **خمسمائة دينار ذهبا عثمانية** ، تبايعا وقبض البائع من الثمن المذكور مائة دينار واحدة وأربعين دينارا من الصفة والباقي في ذمة المشترية بالحلول ، وعند قبض ذلك يقع التسليم ، وتم ذلك بينهما كما يجب بعد الرؤية والتقليب والإحاطة وعلى السنة في ذلك ومرجع الدرك حيث يجب وآذن البائع المذكور للمشترية المذكورة في دفع بقية الثمن المذكور لمحمد بن أحمد ، وجعلها تدفع ذلك اليه له بالشهادة.[1]

(1) المعيار، مصدر سابق ، 383/10 .

ملحق رقم 02

الدينار الذهبي في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني (ت:718هـ)

نجد على اليمين في الوجه الأمامي و الخلفي دائرتان الأولى خطية والثانية منقوطة و مربعان خطيان ، و في الدائرة من الوجه الأمامي كتبت عبارة "ضرب بمدينة تلمسان حرسها الله تعالى" و في مربع الدائرة من الوجه الأمامي كتب " عن أمر عبد الله موسى أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين أيده الله و نصره" (1)، أما على ظهر القطعة في الدائرة من الوجه الخلفي نجد العبارة التالية "و إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم"، و في مربع الدائرة من الوجه الخلفي كتب " بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد و آله لا إله إلا الله محمد رسول الله ما أقرب فرج الله" (2)

(1) عبدلي لخضر، مرجع سابق، ص 360 .

(2) المرجع نفسه ، ص 361 .

ملحق رقم 03

الدينار الذهبي في عهد السلطان أبو تاشفين عبد الرحمن الأول (ت:737هـ/1836م)

نجد في الوجه الأمامي والخلفي للدينار الذي ينتمي إلى السلطان أبي تاشفين الأول دائرتين ومربعين ، في داخل الدائرة في الوجه الأمامي كتب "**أمير المؤمنين ــ عبد الرحمن بن الخلفاء الراشدين** " وفي داخل المربع من الوجه الأمامي نجد كتابة "**لا اله إلاَ الله محمد رسول الله ، ولا غالب إلاَ الله ــ والأمر كله لله ، ولا قوة إلاَ بالله** " ، وفي داخل قطع الدائرة من الوجه الخلفي كتبت العبارة التالية:**ضرب بمدينة تلمسان ــ أبقاها الله تعالى للمسلمين** ــ وفي داخل كتبت "**بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله والحمد لله رب العالمين والشكر لله على نعمته والشكر لله إلى يوم الدين** "

وفي الدينار الثاني لنفس السلطان نجد دائرتين ومربعين ، فعلى الوجه الأمامي كتبت في داخل الدائرة "**ضرب بمدينة تلمسان ــ حرسها الله تعالى وأمنها ــ** وفي داخل المربع من الوجه الأمامي كتب "**عن أمر عبد الله المتوكل على الله عبد الرحمن أمير المسلمين أيده الله ونصره** " أمَا الوجه الخلفي من الدائرة كتبت الآية التالية :"**وإلهكم إله واحد لا إله إلاَ هو الرحمن الرحيم**" ، أمَا في داخل المربع من الوجه الخلفي كتبت "**بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد لا إله إلاَ الله محمد رسول الله ما أقرب فرج الله** "[1]

(1) عبدلي لخضر، مرجع سابق، ص 362.

القائمة البيبليوغرافية

- **قرآن كريم برواية ورش عن نافع .**

- **الحديث النبوي الشريف :**

البخاري.أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (194-256هـ) ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار ان كبير ، دمشق ، 1423هـ/2002م .

-الحجاج . أبي الحسين مسلم النيسابوري (206-261هـ) ، صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن إلى رسول الله ﷺ ، عناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط1 ، دار طيبة ، الرياض ، 146هـ/2006م.

أولا: المصادر:

1)- كتب الفقه :

- ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدَين (ت:643هـ) ، آداب المفتي والمستفتي ، تح موفق عبد الله عبد القادر ، ط2 ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1423هـ/2002م .

- ابن القيم الجوزية . أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ن تح أبي عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 ، دار ابن الجوزية ، المملكة العربية السعودية ، رجب 1423هـ .

- ابن النجار . محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:976هـ) ، شرح الكوكب المنير : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دط ، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، دت .

- ابن تيمية أحمد (ت:728هـ) ، مجموع فتاوى ، جم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وإبنه محمد ، ط1 ،مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، 1425هـ/2004م .

- إبن رشد . أبي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 520هـ/ 1126م) ، فتاوى إبن رشد ، تح المختار بن الطاهر التليلي ، ط1، الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1407 هـ/1987م

- ابن سلمون الكناني . أبي محمد عبد الله بن عبد الله (ت:741هـ) ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، تح محمد عبد الرحمن الشاغول ، ط1 ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 1432هـ/2011م .

- ابن عابدين . محمد أمين أفندي (ت:1252هـ) ، مجموعة رسائل ، تح محمد هادنتي الكبتي ، ط1 ، المكتبة الهاشمية ، دمشق ، 1325هـ .

- ابن عبد البر . أبي عمر يوسف (ت:463هـ) ، جامع بيان العلم وفضله ، تح أبي الأشبال الزهيري ، ط2 ، دار ابن الجوزي ، 1418هـ .

- ابن يوسف الحكيم . أبي الحسن علي ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تح حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد ، مج6 ، ع1-2 ، 1378هـ/1958م .

- أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:458هـ) ، الأحكام السلطانية ، تح محمد حامد الفقي ، دط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ/2000م .

- أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على القطب الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تصح محمد عبد السلام شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ/1995م .

- الأسنوي . جمال الدَين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت 772 هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تح محمد حسن هيتو ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م .

- الآمدي . علي بن محمد (ت:681هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام ، تح عبد الرازق عقيقي ، ط1 ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ/2003م .

- البرزلي . أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت:841هـ/1438م) ، فتاوى البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تح محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2002م .

- البهوتي . منصور ابن يونس ابن ادريس (ت:1051هـ) ، شرح منتهى الإرادات : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ط1 ، عالم الكتب ، الرياض ، 1414هـ/1993م .

– ـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: كتاب القضاء والفتيا ، ط خ ، عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ/2003م .

– الدسوقي . شمس الدَين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دتح ، دط ، دار إحياء الكتب الغربية ، دت .

– الرازي . فخر الدَين محمد بن عمر بن حسين (544–606هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه ، تح جابر فياض العلواني ، دط ، مؤسسة الرسالة ، دت .

– الرصاع . أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت:894هـ/1489م) شرح حدود ابن عرفة : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1993م .

– الشاطبي . أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت:790هـ/1388م) ، فتاوى الإمام الشاطبي ، تح محمد أبو الأجفان ، ط2 ، تونس ، 1406هـ/1985م .

– الشافعي . الإمام المطلبي محمد بن إدريس (150–204هـ) ، الرسالة ، تح أحمد محمد شاكر ، ط1 ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1357هـ/1932م.

– الشافعي الصغير . شمس الدَين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدَين الرملي المنوفي المضري الأنصاري (ت:104هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ/2002م .

– الصيمري . أبي عبد الله حسين بن علي (ت:436هـ) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ط2، عالم الكتب ، 1405هـ/1985م .

– العقباني . أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت:871هـ/1467م) ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، تح علي الشنوفي ، دط ، 1967م .

– القاضي عياض وولده محمد . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت:544هـ) ومحمد بن عياض ، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، تح محمد بن شريفة ، ط2 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1997م .

– القباب الفاسي . أبي العباس أحمد بن محمد بن قاسم الجذامي (ت:778هـ/1377م) ، شرح الأعلام بحدود قواعد الاسلام للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت:544هـ) ،تح عبد الله بن طاهر التناني السوسي ، ط1 ، 1435هـ/2014م .

– القرافي . شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت: 684هـ/1285م) ، الذخيرة ، تح محمد حجي، ط 1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،1994م .

– القيرواني . أبي محمد عبد الله بن أبي زيد (ت:386هـ) ، الرسالة في فقه الإمام مالك ، تصح عبد الوارث محمد علي ، دط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971م .

– الكلساني . علاء الدَين أبي بكر مسعود الحنفي(ت:587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406هـ/1986م .

– الماوردي . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البضري (ت:450هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح أحمد مبارك البغدادي ، ط1 ، مكتبة دار ابن فتيبة ، الكويت ، 1409هـ/1989م .

– ـ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني ، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ/1994م .

– الونشريسي . أحمد بن يحي (ت:914هـ/1508م) ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تح محمد حجي وآخرون ، دط ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، 1401هـ/1981م .

ـ ، إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك ، تح الصادق بن عبد الرحمن الغرباني ، ط1 ، دار ابن حزم ، لبنان ، 1467هـ/2006م .

– علاء الدَين السمرقندي (ت:539هـ) ، تحفة الفقهاء ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1405هـ/1984م .

2)- كتب التراجم والطبقات :

- ابن القاضي . أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (960-1025هـ) ، ذيل وفيات الأعيان : درة الحجال في أسماء الرجال ، تح محمد الأحمد أبو النور، دط ، دار التراث ، القاهرة ، دت .

- ـ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، دتح ، دط ، المنصور للطباعة و الوراقة ، الرباط ، 1973م .

- ابن خلكان . أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 – 681هـ)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تح إحسان عباس ، دط ، دار صادر ، بيروت ، 1970 م .

- ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمد أبو النور، دط، دار التراث ، القاهرة ، دت .

- ابن مخلوف . محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح عبد المجيد فيالي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424 هـ / 2003 م .

- ابن مريم . أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد ، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان ، مر محمد ابن أبي شنب ، دط ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر، 1336هـ/1908م.

- أحمد المنجور، الفهرس، تح ، محمد حجي ، دط ، دار الغرب ، الرباط ، 1396هـ/1976م .

- البادسي . عبد الحق بن إسماعيل ، المقصد الشريف والمنزع اللَطيف في التعريف بصلحاء الريف ، تح سعيد أعراب ط2 ، المطبعة الملكية ، الرباط ، 1414هـ/1993م .

- التنبكتي . أحمد بابا (963هـ/1036م) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تح عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ، 1398هـ/1989م .

- الحضيكي . محمد بن أحمد (ت: 1189هـ/1775م) ، طبقات الحضيكي ، تح أحمد بومزكو، ط 1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1427هـ/2006م .

- الزركلي . خير الدين ، الأعلام ، ط15، دار العلم للملايين، بيروت ، ماي 2002م .

– السخاوي . شمس الدَين محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دط، دار الجيل ، بيروت ، دت .

– الشفشاوني ، محمد بن عسكر الحسني (ت 986هـ/1578م)،دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح محمد حجي، دط، دار الغرب، الرباط، 1397هـ/1977م .

– الشيرازي . أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393–476هـ) ، طبقات الفقهاء ، تح إحسان عباس ، د ط ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د ت .

– الصيمري . أبي عبد الله حسين بن علي (ت: 436 هـ) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط 2 ، عالم الكتب ، 1405 هـ / 1985 م .

– القاضي عياض . أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، تح قاسم علي سعد ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الاسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ،1423 هـ / 2002 م .

ـ ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تح سعيد أحمد أعراب ، دط ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1402هـ/1982م .

–الكتاني . محمد بن جعفر بن إدريس (ت: 1345هـ) ، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس عن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس ، تح الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني ، دط ، دت .

3)– القواميس :

– إبن فارس، أبي الحسن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، دط ، دار الفكر ، 1399هـ/1997م .

– ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري(ت : 730 هـ) ، لسان العرب ، تج عبد الله علي الكبير و آخرون ، ط ج ، دار المعارف ، القاهرة ، د ت .

– الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282–370هـ) ، تهذيب اللغة، تح أحمد عبد العليم البروني، د ط، الدار المصرية، مصر، دت .

- الأنصاري . زكريا بن محمد (864-926هـ) ، الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة ، تح مازن مبارك ، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 1411هـ/1991م .

- الجوهري . إسماعيل بن حماد (ت نحو: 393هـ)، الصحاح : تاج اللغة و صحاح العربية ، تح أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت ، 1399هـ/ 177م .

- الخطابي . أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي السبتي (ت: 388هـ) ، غريب الحديث ، تح عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، دط ، دار الفكر، دمشق ، 1402هـ/1982م.

- الزبيدي . محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح عبد الكريم الغرباوي ، د ط ، مطبعة حكومة الكويت ،1399هـ/1979م .

- الزمخشري . أبي القاسم جار الله محمود بن عمر ابن أحمد (ت:1538م) ، معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام محمد هارون ، د ط ، دار الفكر، د ت .

- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، دط ، الدار العربية للكتاب ، دت .

- الفيروز آبادي . محمد الدين بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط ، تح محمد نعيم العرقسوسي و آخرون، ط8، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1426هـ/2005م .

ـ، بصائر ذوي التمييز، تح محمد على النجار، ط3، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1416هـ ، 1996م .

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 1425 هـ / 2004 م .

-الجرجاني . علي بن محمد السيد شريف (ت: 816هـ/1413م) ، معجم التعريفات ، تح محمد صديق المنشاوي ، د ط ، دار الفضيلة ، القاهرة ، دت .

4)- كتب التاريخ والرحلة والجغرافيا :

- ابن أبي الدينار . أبي عبد الله الشيخ ابن أبي القاسم القيرواني ، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس ، دتح ، ط1 ، المطبعة الدولية التونسية ، تونس ، 1386هـ .

- ابن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تح هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1421هـ/2001م .

- ابن خلدون . عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي (732-808هـ/1332-1406م) ، تاريخ ابن خلدون : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح سهيل زكار ، دط ، دار الفكر ، بيروت ، 1413هـ/2001م .

- ـ ، المقدمة، تح سهيل زكار ، دط ، دار الفكر ، بيروت ، 1413هـ/2001م.

- ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تج ج س كولات و ليفي بروفنسال ، ط 2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 م .

- ابن قنفذ القسنطيني . أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب ، الفارسية في مباديء الدولة الحفصية ، تح محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي ، دط ، الدار التونسية ، 1968م .

- ابن مرزوق . محمد التلمساني ، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن ، ماريا خيسوس بيغيرا ، دط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1401هـ/1981م .

- الإدريسي . أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، دط، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 1422هـ2002م .

- البكري . ابن عبيد (ت: 487هـ) ، المغرب في ذكر إفريقيا و المغرب ، د.تح ، دط ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، دت .

- الحسن الوزان . الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، وصف إفريقيا، تر محمد حجي و محمد الأخضر، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983م .

- الحموي . شهاب الدين أبى عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دط ، دار صادر، بيروت ، 1397هـ/ 1977م .

- الز ركشي . أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تح محمد ماضور ، ط2 ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1966م .

– القلقشندي . أبو العباس أحمد ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دط ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1333هـ/1915م .

– المقري . شهاب الدَين أحمد بن محمد التلمساني ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، دط، صندوق إحياء التراث الاسلامي ، المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، دت.

– المقريزي . تقي الدَين أبي العباس أحمد بن علي (ت:845هـ) ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات ، ط1 ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، مصر ، دت .

– علي بن أبي زرع الفاسي ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، دط ، دار المنصور، الرباط ، 1972م .

– مؤلف مراكشي مجهول (القرن 6هـ/12م) ، الاستبصار في عجائب الأمصار، دت ، تح سعد زغلول عبد الحميد ، دط، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، دت .

–ابن حوقل . أبو القاسم محمد بن علي الموصلي (القرن 4هـ/10م) ، المسالك و الممالك ، دط ، ليدن ، 1872م .

–ابن عبد الحكم ، فتوح مصر و المغرب ، تح عبد المنعم عامر، د ط ، الذخائر، القاهرة، 2001م .ط1 .

ثانيا: المراجع :

– أحمد الحصري ، نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، د ط ، مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة، 1402 هـ / 1982 م .

– أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي مراحله و طبقاته ضوابطه و مصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1422 هـ / 2001 م .

– بوزياني الدراجي ، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دت .

– روبار برنشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م ، تر حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 م .

- سهام مصطفى أبو زيد ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، دط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1986م .

- سوادي عبد محمد وصالح عمار الحاج ، دراسات في تاريخ المغرب الاسلامي ، ط1 ، المكتب المصري ، القاهرة ، 2004 م .

- عبد الحميد حاجيات ، أبو حمو موسى الزياني حياته و آثاره ، ط1، بن مرابط ، تلمسان ، 1432 هـ ، 2011 م .

- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ط2 ، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر، 1385 هـ/1965 م .

- عبدلي لخضر، تاريخ مملكة تلمسان في عهد بني زيان (633- 962 هـ/1236-1554م) ، ط1، دار الأوطان، تلمسان ، 2011م .

- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، تاريخ المغرب و الأندلس ، د ط ، مكتبة ، نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، د ت .

- عمر أفا ، النفود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها و أوزانها في منطقة سوس ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 1414 هـ/1993 م .

- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993م .

- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414هـ/1993م .

- كمال أبو مصطفى ، جوانب من حضارة المغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي ، دط ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1997م .

ـ، محاضرات في تاريخ الغرب الإسلامي و حضارته (المغرب-الأندلس)، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2007م .

- مارمول كربخال ، إفريقيا ، تر عمد حجي و آخرون، دط، الجمعية المغربية، المغرب ، 1409هـ/1989م .

- محمد ابراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، 1420 هـ / 2000 م .

– محمد بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، د ط، دار إبن الجوزي، المدينة المنورة، 1415هـ .

– محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط2، دار إبن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1427 هـ/ 2006م .

– محمد حجي ، موسوعة أعلام المغرب : تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين لعبد الكبير بن المجذوب الفاسي و شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن قنفذ القسنطيني ، ط2 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 2008م .

ـ، نظرات في النوازل الفقهية ، ط 1 ، الجمعية المغربية ، المغرب الأقصى ، 1420 هـ / 1999 م .

– محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2، دار النفائس ، بيروت ، 1408 هـ/ 1988م .

– محمد رياض، أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي ، ط1، الرباط ، 1416هـ/1996م .

– محمد سعاد خلال، في التعريف بعلم أصول الفقه و الفقه ، د ط ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 2002م .

– محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ط1 دار الفكر، دمشق ، 1406هـ/ 1985م .

– محمود عبد الرحمن بن عبد المنعم ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، دت .

– مختار حساني ، تاريخ الدولة الزيانية : الأحوال الإقتصادية والثقافية ، دط ، منشورات الحضارة ، الجزائر ، 2009م .

– مصطفى الصمدي ، فقه النوازل عند المالكية ناريخا و منهجا ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، 1428 هـ / 2007 م .

– موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب نشأتها و تطورها ، ط1 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1971م .

- نجم الدين الهيتاتي ، المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5 هـ / 11 م ، د ط ، تبر الزمان ، تونس ، 2004 م .
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ط1 ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، 1410هـ،/1990م.
- وهبة الزحيلي ، سبل الإستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1421 هـ/2001م .
- وهبي سليمان غاوجي ، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (80 – 150 هـ) ، ط5 ، دار القلم ، دمشق ، 1413 هـ / 1993 م .

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- بسام كامل عبد الرزاق شقدان ، تلمسان في العهد الزياني (633-962 هـ/1235-1555م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ ، إشراف هشام أبو رميلة ، قسم التاريخ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، دط، 2002م .
- سناء عطابي ، "واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية" ، مجلة الآداب والعلوم الانسانية ، ع12 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2011م
- محمد فتحة ، النوازل الفقهية و المجتمع (من القرن 6-9هـ/12-15م) ، د ط ، منشورات كلية الأدب و العلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الرباط، 1999م .
- مسعود كربوع ، نوازل النقود و المكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف رشيد باقة ، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1434-1435هـ/2012-2013م .
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج إستخراج الأحكام للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف حمزة بن حسين الفعر، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1421هـ /2000م .

- نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي ، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني (685- 706 هـ/ 1286-1306 م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الإسلامي ، إشراف عبد الواحد ذنون طه ، جامعة الموصل ، العراق، 1425 هـ/2004 م .

-عبد القادر بوحسون، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/ 1235-1554م) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في تاريخ المغرب الإسلامي ، إشراف لخضر عبدلي ، قسم التاريخ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 1428-1429هـ /2007-2008م .

-محمد بن مطلق الرميح ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي: دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه ، إشراف بشر بن ثواب الجعيد ، قسم الشريعة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ/2001م .

رابعا: المقالات والدوريات:

- إبراهيم القادري بوتشيش ، "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية : التوجهات و الإضافات المعرفية و الإشكالات المنهجية"، مجلة عصور الجديدة ، ع 16-17، 1436هـ/2014-2015م.

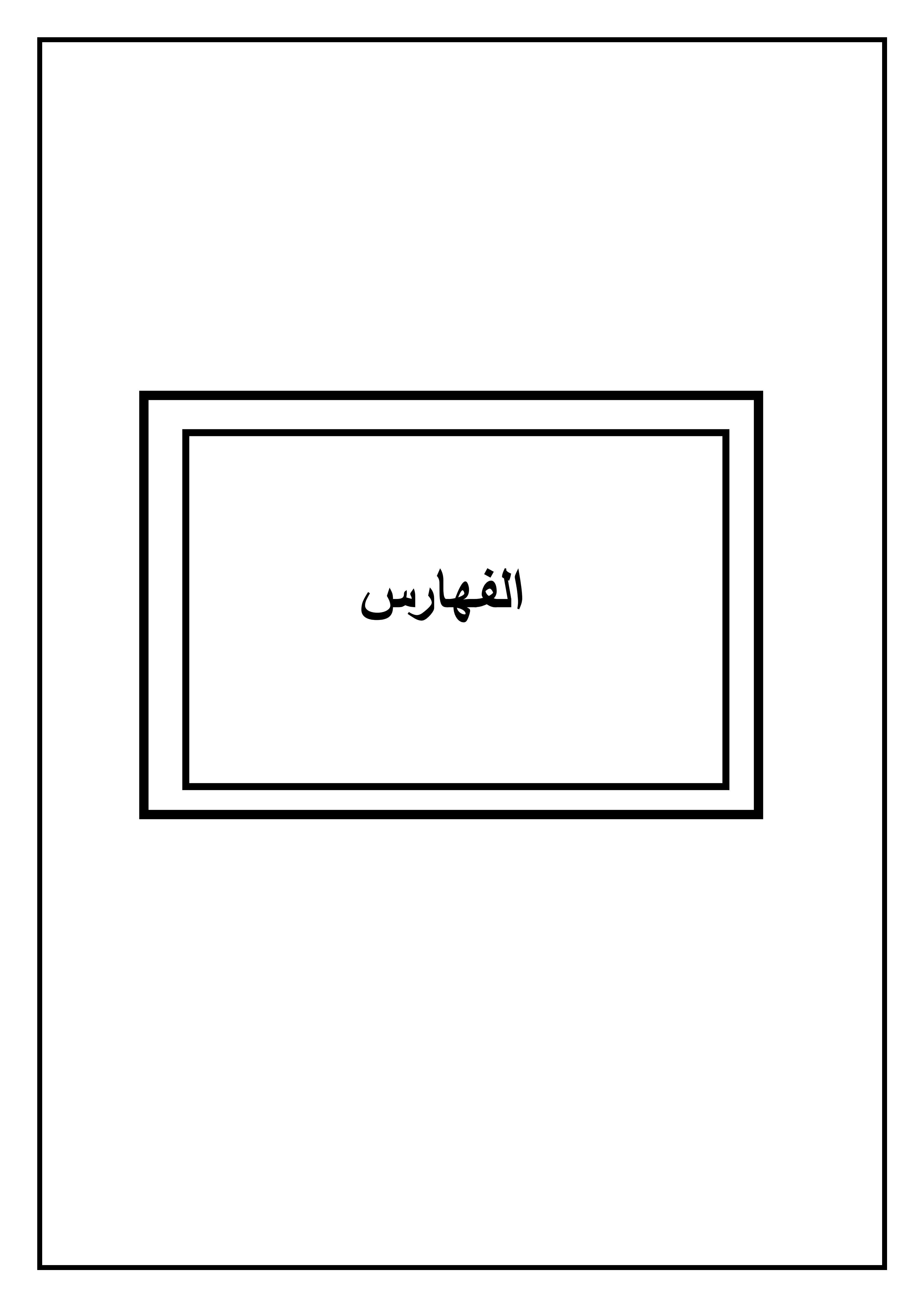
- أحميدة النيفر، "المعيار و الهوية و الحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي" ، آفاق الثقافة و التراث ، ع 14، ربيع الثاني 1417هـ/سبتمبر 1996م .

- الشيباني ينبلغيت ، "أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"، مجلة آفاق الثقافة و التراث، ع 12، شوال 1416هـ/مارس 1996م.

- محمود علي مكي ، "كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي" ، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 4 ، ع 1-2، 1375هـ/1956م .

- نصيرة دهينة، "مدخل إلى فقه النوازل"، فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر 13 -14 جمادى الأولى 1434 هـ/28-29 أفريل 2010م .

- نصيرة عزرودي ، " الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة " ، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل ، تنسيق بوبة مجاني ، ط1، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، منشورات مخبر البحوث و ادراسات في حضارة المغرب الإسلامي ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 م .
- نور الدين غرداوي، "كتب الفتاوى مصدرا لكتابة التاريخ الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي للمغرب الأوسط"، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر 2، ع 14، 1433هـ/2012م .



الفهارس